

الحقوق الإنسان والمالية الإسلامية



لطلاب قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية
المرحلة الأولى

اعداد

د. مصطفى حميد حسين

٢٠١٩



الفصل الأول

﴿ حقوق الإنسان ﴾

التعريف بحقوق الإنسان:-

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الواسعة المضمون كثيرة الآثار متعددة الجوانب نظراً لشموله مجموعة كبيرة من الحقوق المختلفة ذات أوجه مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، كذلك بسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان سنحاول في هذا الفصل تقديم صورة موجزة عن حقوق الإنسان.

أولاً: المعنى اللغوي لحقوق الإنسان:-

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما (حقوق) و (إنسان) لذلك وجب علينا تجزئة هذا المصطلح ومعرفة المعنى اللغوي لكل من اللفظتين قبل المباشرة في بيان تعريف مصطلح حقوق الإنسان.

المعنى اللغوي للفظ الحقوق:-

(وهي جمع حق وان للحق معاني عديدة حسب المواضع التي يأتي فيها ومن هذه المعاني).

(الحق) هو البيان الواقع والواقع بصفة حتمية فحق الأمر: أي هو ما صح وصدق وثبت.

أما في المنطق: فهو الواجب الذي ينبغي أن يطلب. أما في الشريعة الإسلامية فقد عرف الحق بتعريفات متعددة من قبل الكثير من الفقهاء والمجتهدين سواء كان في مجال تفسير القرآن أو أصول الفقه أو الفلسفة.

فقد عرفه الشيخ الكبير القرافي: (بأن حق الله أمره ونهيه وأن حق العبد هو مصالحه).

أما مفهوم الحق في القانون: فيمكن القول أن موضوع الحق قد نال قسطاً واسعاً في مجال القانون وجهداً كبيراً في بحثه من قبل كتاب القانون وقد حفلت به الكثير من الكتب القانونية وذلك للارتباط الشديد بين الحق والقانون بوصف الحق نتيجة من نتائج القانون وان القانون هو مصدر كل حق. وقد عرف الحق بتعريفات متعددة وظهرت مذاهب في بيان أساسه وأركانه، ومن ابرز هذه التعاريف، تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري: (الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون).

المعنى اللغوي للفظه الإنسان:-

هو ما يشمل الذكر والأنثى وهو اسم مشتق من الأنس ووزنه (فعلان)، وقيل أنه مشتق من النسيان. وعلى هذا سمي الإنسان أنساناً أما لنسيانه أو لتأنسه.

أما شرعاً فالإنسان هو الكائن الحي المفكر الذي خلقه الله تعالى لأعمار الأرض وعبادته، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ النساء: ١.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ الذاريات: ٥٦. أما اصطلاحاً فلم يأت الفقهاء بغير ما ذهبوا إليه الشريعة الإسلامية، أما القانون فإنه يستند إلى الشريعة الإسلامية في تحديد شخصية الإنسان وأهليته.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لحقوق الإنسان:-

بعد هذا البيان الموجز في تحليل مصطلح حقوق الإنسان نجد أن الفقه قد اختلف في محاولاته لوضع تعريف عام لحقوق الإنسان إلا أننا نجد أن أقرب هذه التعاريف لبيان مفهوم حقوق الإنسان (هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق تفرضها السلطة الحاكمة مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع).

ويعتبر هذا التعريف من انسب التعاريف لبيان الجانب العملي والفعلية بعيداً عن المثالية الموجودة في التعاريف الموضوعية بخصوص موضوع حقوق الإنسان وإن كان لا يمكننا إنكار صحة هذه المثالية ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نلتمس أهم خصائص حقوق الإنسان.

ثالثاً: خصائص حقوق الإنسان:-

إن حقوق الإنسان تتمتع بخصائص ذات سمات عالمية لا يختص بها شعب أو طائفة أو جماعة دون سواها ومن أبرز هذه الحقوق هي:-

١. أن حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الرأي أو اللون أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى الوطني على الصعيد الدولي.
 ٢. حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع ولا تكتسب ولا تورث كونها ملكاً للناس جميعاً كونهم بشراً يحملون الصفة الإنسانية.
 ٣. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها بالغصب أو القوة فليس من حق أي أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلاده أو حتى عندما تقيدها أو تنتهكها القوانين القائمة في بلاده.
 ٤. حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف بها كذلك هي غير قابلة للتجزئة ولا تسقط أو تكتسب بالتقادم.
- وهناك مجموعة أخرى من الخصائص هي موضوع جدل ونقاش ونقد من قبل فقهاء وكتاب القانون الدولي والدستوري، ويمكننا القول ان تلك الخصائص التي تتمتع بها حقوق الإنسان هي ما يبرر مالها من قدر وأهمية جعلت منها محل الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتصدرت بها دساتير اغلب الدول في الوقت الحاضر.

رابعاً: أهمية حقوق الإنسان:-

تبرز أهمية هذه الحقوق من كونها تعنى بالإنسان فهو العنصر الأساسي في الدولة وبالتالي فهي تهم الدول كونها تهم أفرادها وهو ما جعل الدول في القرن الأخير تولي عناية كبيرة بحقوق الإنسان سواء بالنص عليها في صلب الدستور وتوفير ضمانات لمنع خرقها وتصديق الدول على معاهدات دولية متعلقة بهذا الشأن كإعلان حقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة في الأمم المتحدة في (١٠/١١/١٩٤٨م) والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية عام (١٩٦٦م) واتفاقية هالست كيه عام (١٩٧٥م) هي أمثلة واضحة على هذه الأهمية والتي يمكن ان نجليها بالآتي:-

١. إن دراسة هذه الحقوق وتقنينها يجعلها من الواضح بحيث لا يترك مجالاً للاستبداد أو الاضطهاد من خلال التستر وراء غموض النصوص في انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها.
٢. ان تقنين حقوق الإنسان يؤدي إلى إبعاد شبح الظلم والاستبداد والسماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل نظام قانوني قائم على الاعتراف بالحقوق الأساسية لإفراده ويعمل على احترامها وتوفير الضمانات اللازمة لها التي تحول دون تمرد الإنسان او حدوث اضطرابات وفتن داخل الدولة، لأن مجتمع الدولة يكون مبنياً على أساس الإرادات الحرة والمستقلة لإفراده بعيداً عن أي شكل من أشكال الظلم والاستبداد.
٣. نشوء مشكلات دولية وإنسانية مثل حالات أسرى الحروب وجرحاها والمركز القانوني للاجئين والأقليات وغيرها الكثير من الحالات مما يقتضي الوضع ضرورة بيان هذه الحقوق من قبل الدول كافة والاتفاق على التقيد والتسليم بها.
٤. إن اتجاه دول العالم نحو التكتل "أي دخول الدول في منظمات دولية أو اتحادات إقليمية" كالاتحاد الأوروبي والإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة ونبذ الحروب باللجوء إلى الوسائل السلمية والدبلوماسية لحل النزاعات وتدخل المنظمات أو تدخل الدول للحفاظ على (مصالحها) يؤدي بطبيعة الحال الى احترام حقوق الشعوب والأفراد على حد سواء.
٥. ان أهمية حقوق الإنسان تكمن في ان مصدرها الشعب (حسب النظرية الديمقراطية) فاذا ما تنكر من يمارس السلطة للأصيل (الشعب) حقه جاز له في هذه الحالة نزع السلطة عنه وايداعها لمن يحترم حقوقه .

الفصل الثاني

﴿ التطور التاريخي حقوق الإنسان ﴾

إن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه فمنذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض وجدت حقوقه معه وتطورت مع تطور الحضارات سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على حقوق الإنسان في ظل الحضارات المختلفة في فرعين يكون الأول مخصصاً لمعرفة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، أما الفرع الثاني فيكون مخصصاً لبيان حقوق الإنسان في العصر الحديث.

الفرع الأول

حقوق الإنسان قديماً:-

إن حقوق الإنسان المعلنة اليوم لم تكن على هذه الشاكلة في الحضارات القديمة وإنما اعتراها الغموض والاستبداد وأصبحت امتيازاً تتمتع به فئة على حساب أخرى حتى جاءت الشريعة الإسلامية فأوضحتها وذلك حين قال الرسول (ﷺ) "الناس سواسية كأسنان المشط" وعليه سنبحث حقوق الإنسان في الحضارات القديمة كالآتي:-

أولاً: حضارات وادي الرافدين:-

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان، إذ تعتبر الوثائق السومرية من أقدم الوثائق التي اهتمت بحقوق الإنسان من خلال اهتمامها بالقانون والعدالة والحرية والتي كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم من بدأ التدوين (الكتابة) في الألف الثالث ق.م.

وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت أم اكدية او بابلية أو اشورية يطالبون ملكهم دوماً بأعتباره نائب عن الآلهة بوضع قوانين وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

ان كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير بصراحة الى أهمية حقوق الإنسان وتأكيداً على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك، كما وقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة (لكش) في قضاء الشطرة جنوب العراق عام (١٨٧٨م) على مخطوط طيني مدون عليه باللغة السومرية وبالخط المسماري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اورو كاجينا) (٢٣٧٨ - ٢٣٧١) ق.م. حاكم مدينة لكش للقضاء على المساوي التي كان يتذمر منها

شعب المدينة، وإزالة بعض التجاوزات التي يقوم بها رجال المعبد وكذلك إزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من قبل الأغنياء ورجال الدين، وقد ورد في الوثيقة نص يقول (بيت الفقير بجوار بيت الغني) وذلك فيه دلالة على رغبة حاكم المدينة (اورو كاجينا) في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، ونرى ذلك واضحاً فيما بعد في الشريعة التي وضعها (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية عدداً من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمتزوجة والمطلقة وشؤونها العائلية وكذلك شريعة (عشتار) و(اشنونا).

ولعل شريعة حمورابي (١٧٩٢—١٧٥٠) ق.م، كانت من أشهر وأهم القوانين التي وضعت في تاريخ العراق القديم إذ تحتوي هذه الشريعة على (٣٠) مادة قانونية (١٢٧—١٦٤) تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني، وكذلك حقوقها في التعليم وإدارة املاكها الخاصة بنفسها، وتعد شريعة حمورابي، العاهل البابلي، والتي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه من أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد إعادته توحيد بلاد الرافدين تحت راية واحدة، إذ استند حمورابي في شريعته على ما كان سائداً من اعراف وقوانين سابقة لزمانه، سواء كانت سومرية أو بابلية بعد جمعها واجراء التعديلات التي تتلائم ومجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء، وكان حمورابي قد دون مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ووزعها على مدن العراق القديم (نقّـر، اور، الوركاء، سبارا، اشور) بالإضافة الى عاصمة الدولة بابل.

تتألف شريعة حمورابي من (٢٨٢) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري، وبذلك يكون شعب بلاد الرافدين (العراق) قد سبق غيره من الشعوب المنطقة بحوالي الف عام في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

ثانياً: حقوق الإنسان لدى الحضارات القديمة الأخرى:-

الى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية القديمة الصينية، الهندية، من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الانسانية، وربطت بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه، ارتباطاً وثيقاً.

١. الحضارة الهندوسية:-

ظهرت في الفترة بين (١٥٠٠ — ١٣٠٠) ق.م، وانتشرت من الهند الى المناطق والمجتمعات في جنوب شرق اسيا، استندت الحضارة الهندوسية في قوانينها، الخاصة بحقوق الإنسان، الى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى (براهما) الآلهة الهندوسية والى اعماله المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (٥٦٠ — ٤٨٠) ق.م، الذي لم يدعُ الى ديناً وانما الى حلول عملية للحياة، وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرق اسيا، فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ في المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا ان لا فرق بين جسم الأمير وجسم الفقير المتسول وكذلك لا فرق بين روجيهما.

٢. الحضارة الصينية:-

تجلت حكمة (كونفوشيوس) (٥٥٠ — ٤٧٩) ق.م، في الدعوى الى نشر العدل والدعوى الى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس، وشدد على خدمة الإنسان للإنسان أياً كان ورأى ان الظلم رذيلة الرذائل.

٣. الحضارات اليونانية والرومانية:-

اسهم الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكروا الحضارة اليونانية والرومانية من اسهامات كبيرة ولاسيما المفكر اليوناني (سوفو كليس) صاحب المقولة الخالدة (كثير هي المعجزات في الدنيا لكن الانسان اعظمها) ويعد (سوفو كليس) من الرواد الذين ادركوا حقيقة كون الانسان مخير اكثر من ان يكون مُسير، هذا الإدراك يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التأريخ البشري وتطوره.

وفي التقاليد الأغريقية فأن التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله.

ويرى (افلاطون) (٤٢٧ — ٣٤٧ ق.م)، ان اول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وان تهبهم الصحة والرضى، كما أعتبر: ان ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل، وان اية دولة لا تقوم عليه هي دولة فاسدة مؤذنة بالانهيار.

اما (ارسطو) (٣٨٤ — ٣٢٢ ق.م)، فإنه اكد على المثل العليا للدولة وهي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة وجدت لصالح الانسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة إنما ولد الإنسان ليُسعد.

٤. الحضارة الفرعونية:-

في مصر التي لديها الآلهة (رع) إله الشمس الذي حكم مصر واخضع اهلها لقانون جاءهم به يقوم على العدل والصدق فسُعد به الشعب وكان ذلك من الأسرة الأولى الى الأسرة السادسة. وفي عهد الاسرة الثامنة عشرة انشأت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وجاءت فترة (اخناتون) الذي دعا الى التسامح والرحمة وتحقيق العلم للمجتمع دون تمييز.

٥. حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:-

جاءت المسيحية بدعوى دينية خالصة، دعت الى حرية العقيدة، والدعوى الى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف الى تحقيق مثل اعلى للإنسانية معتمدة على اساس المحبة، كما انها تهدف الى محاربة التعصب الديني. وعملت على المحافظة على حقوق الانسان وكرامته الشخصية وفكرة تحديد السلطة رد على ذلك الاحترام والتقدير وكرامة الانسان.

لقد رأت المسيحية بأن السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله وبهذا تكون رسمت حدود فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة بخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطو ما لقيصر لقيصر، وما لله لله) لقد كانت المبادئ الاساسية التي رسختها الديانة المسيحية ثورة متقدمة في مجتمعاته علاقاته مبنية على اساس القوة والتمايز الطبقي فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى التسامح بأفضل واحسن اشكاله الإنسانية كما انها وقفت ضد عقوبة الإعدام وعملت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال وبذلك تؤكد المسيحية على مبدأ العدل، المساواة، وتفرق بين الواجبات الروحية والواجبات الدنيوية.

٦. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:-

لما كان الاسلام اخر الأديان السماوية وان الرسول محمد ﷺ هو اخر الأنبياء والمرسلين، لذا فإن الاسلام يعد دين البشرية جمعاء وانه لا يتحدد بتاريخ معين او منطقة معينة او شعب معين وان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام للإنسان هي حقوق ليست طبيعية بل انها هبة من خالق عظيم الله ﷻ لذا فإنها حقوق تكسبه ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها.

اذ لم يترك القرآن الكريم امراً يتعلق بحقوق الإنسان الا تحدث عنه، وأن الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة وكل حريات الإنسان، ذلك النظام الذي نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ان الله ﷻ خلق الإنسان ومنحه العقل ليتميز عن باقي مخلوقاته لذا أعطى هذا الإنسان حقوق وميزات مهمة، كما أعطى هذه الحقوق قوة الالتزام بتحمل المسؤولية في حمايتها، اذ يضع الاسلام قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته منها:-

١. كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة التي يتصرف بداخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم ذلك التصرف او العمل بنص من الكتاب او السنة.
٢. حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر فلا ضرر ولا ضرار.
٣. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وحيث تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.
٤. الالتزام بأخلاقيات الاسلام ومبادئه عند ممارسة الحرية والحقوق الفعلية، ان يجادل بالحسنى، ويدعو للحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل.
٥. ان يستخدم الانسان عقله بأعتبار ان العقل المرجعية الأولى في الحكم.

اهم حقوق الانسان في الدين الاسلامي:-

اولاً: حق الحياة:-

وهو من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان وذلك نجده في كافة الأديان والاعراف زد على ذلك نجده في الفلسفات الوضعية، واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لأحد ان يتعدى عليها اذ خص الله تعالى بني ادم بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ الإسراء: ٧٠.

ويتضح حق الحياة في الدين الاسلامي من خلال الاحكام التي وضعها الله ﷻ لتنظيم تلك الحياة من عقاب وثواب، اذ نجد ذلك في تحريم قتل النفس الا بالحق قال تعالى

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ الأنعام: ١٥١.

وكذلك الاعتداء قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ البقرة: ١٩٠. وقد نظم الله ﷻ في ذلك في كتابه الكريم ووضع العقوبات والقصاص لتكون ضوابط يلتزم بها الانسان في حياته قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ البقرة: ١٧٩.

ومن هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء، وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه واعتبر الاسلام الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته، اذ حرم وأد البنات الذي كان شائعاً في الجاهلية، كذلك حرم قتل الاسرى وقتل الاعزل.

ثانياً: حق الرأي والتعبير:-

وهو حق مقدس ومنهج واضح دلت عليه الكثير من الآيات في القرآن الكريم كقوله تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾ النحل: ١٢٥.

كما ان سيرة الرسول ﷺ حافلة بل قائمة على الحوار والشورى والتي تقر حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة.

ثالثاً: حرية التفكير والعقيدة:-

فهي من أكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات وان الاسلام قد اقرها لبني البشر، والانسان حر في فطرته واختيار عقيدته ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦.

كما ان الاسلام يقر للناس حرية عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ٦٢.

والاسلام كذلك يضمن حقوق الغير وحقوق الاقليات على اساس العدل والتسامح والاحترام التام، حيث يضمن الاسلام لغير المسلمين الأمن والحفاظ على اموالهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم الدينية ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها.

رابعاً: حقوق المرأة:-

ان الله ﷻ خلق الرجل والمرأة وجعلهم على قدم المساواة لا فضل على لأحد على الآخر الا بالتقوى والايمان بالله قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣.

وحديث الرسول ﷺ (انما النساء شقائق الرجال) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل وفقاً لمنفعة المجتمع وتضامن اعضاءه وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والمواثيق والاتفاقيات وممارسة الاعمال التجارية بمفردها.

خامساً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

وهي من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الإسلام فالحق في العلم والتعلم ورد في القرآن الكريم ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ العلق: (١ - ٥).

وحديث الرسول الكريم ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) كما اكد الاسلام على العمل وحق التملك ووضع ارقى القوانين في الميراث، وبذلك اعطى الاسلام مكانة رفيعة للإنسان باعتبارها أداة للتقدم والحضارة وله حقوقه التي ضمنها له الدين الاسلامي اذ لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان حديثاً:-

أولاً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى:-

شهدت العصور الوسطى أحداث وافكار اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تأريخ البشرية، ويعد ميثاق (العهد الأعظم) والذي صدر عام (١٢١٥م)، من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان اذ فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انجلترا وقيدت سلطته واجبروه على توقيعها واحتوت على (٦٣) مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك، وتشير الوثيقة في عدد من موادها الى:-

المادة (١) ان كنيسة انجلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها دون أي انتقاص.

المادة (١٢) لا يمكن للملك ان يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام.

المادة (٣٩) لا يمكن ايقاف او سجن اي انسان أو انتزاع ملكيته او اعتباره خارجاً عن القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.

المادة (٤٢) السماح بحرية السفر والتنقل حيث نصت على ان يسمح لكل شخص الخروج من البلاد والعودة اليها بحرية وامان ماعدا فترات الحرب.

لقد عدَّ الباحثون وثيقة أو ميثاق (العهد الأعظم) بأنه اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين، وانه اول القوانين العامة في الدستور الإنكليزي، وهو اول احتجاج في تأريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه جبر الزاوية في بناء الحرية، وعدت هذه الوثيقة بأنها رمز للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب في العصور الوسطى.

لقد عرفت القرون الوسطى مفكرين في مجال حقوق الإنسان منهم:-

١. المفكر الانكليزي (روجر بيكو) (١٢١٤ – ١٢٩٢ م) والذي يُعد رائد العلم التجريبي دافع عن التناول الجديد المستقل للمعرفة، وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطات الانسان على الطبيعة.

٢. الفيلسوف الايطالي (توماس الأكويني) (١٢٢٤ – ١٢٧٤م) لديه نظرية عن الدولة التي حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد، اذ اكد على ان الناس بحاجة الى الدولة، وان الدولة يجب ان تكون في خدمة الناس كما اعتبر القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالهية.

٣. (مارتن لوثر) (١٤٨٣-١٥٤٦م) وهو زعيم بارز في حركة الإصلاح في ألمانيا ومؤسس المذهب البروتستانتي، وانكر لوثر ان تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه اذ ان خلاص الانسان لا يتوقف على اداء الطقوس والافعال الخيرة وانما يتوقف على الايمان المخلص.
٤. (جان كالفن) (١٥٠٩-١٥٦٤م) وهو احد زعماء حركة الإصلاح الديني ولد في فرنسا واستقر في جنيف، واكد على ان الانسان يستطيع من خلال حياته الشخصية ان يثبت بأن الله اصطفاه.
٥. (توماس مور) (١٤٧٨-١٥٣٥م) وهو احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية ويعد من الفلاسفة العقلانيين الانسانيين في عصر النهضة.
٦. (ميشيل دي مونتين)، اكد على حق الانسان ان يجاهد من أجل تحقيق سعادته على الأرض.
٧. (مرسوم ثانت) (١٥٩٨م) والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان، وفي عصر النهضة (نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث) ظهر ما يعرف بالإنسانيين الذين اكدوا على قيمة الفرد في الحياة وان قيمته تكمن في ذاته.
- وعليه فإن (الميثاق الاعظم) و(مرسوم ثانت) وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمة في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي احترامها، كل ذلك مهد الى المرحلة اللاحقة في الاهمية الكبيرة في اقرار حقوق الإنسان في القوانين الوضعية.

ثانياً: حقوق الإنسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة:-

على مستوى الأفكار والنظريات السياسية كانت للمفكرين والفلاسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في اوربا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقه:-

١. (توماس هوبز) (١٥٨٨ - ١٦٧٩م) الفيلسوف الإنكليزي المعروف بدفاعه عن القانون ونقده للتسلط، ويقول في كتابه (في الحكم المدني) "يبدأ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون انزل الضرر بالآخرين". ودافع عن حقوق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول "ان القوة الغاشمة غير المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة". وان الشعب الذي اضطهد باطلاً سوف يهب لدى اول فرصة تسنح له لطرح العبئ الذي يثقل كاهلهم". ودافع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر، واكد على حق الانسان بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحرية وارضه ودفع عدوان الآخرين واداهم واكد على حرية الانسان وعدم خضوعه لأي قوة دون رضاه.

٢. (مونسيكو): وهو اول عالم اجتماع في فرنسا والذي درس الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتاب (روح القوانين) انتقد فيها الحكم المطلق ويعتبر ان العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكان لأفكاره دور في التمهيد للثورة الفرنسية عام (١٧٨٩م) وكذلك تأثيرها في دستور فرنسا (١٧٩١م).

٣. (فولتير): كان له دور في نشر افكار الحرية ومحاربة التعصب وقد كرس حياته لأثبات حق كل انسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين واكد في كتاباته ان التأريخ كله يهدف الى تحرير البشر ودعا الى التطهر من عار ظلم الانسان لأخيه الإنسان.

٤. (جان جاك روسو) (١٧١٢ - ١٧٧٨م) يعد أب الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الانسان وهو الفيلسوف والعالم الاجتماعي واحد منظري علم التربية فكان اشهر مؤلفاته (العقد الاجتماعي) ومقال في اصل عدم المساواة دعا فيها الى الديموقراطية والحرية المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن اصلهم.

٥. (توماس بن) (١٧٣٧ - ١٨٠٥م): دافع عن الحريات الفكرية في كتابه (الفهم) وكرس في كتابه (حقوق الانسان) الدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه (الفهم) الامريكان للانفصال عن انكلترا وتأسيس جمهورية بسبب حملته على الملكية ومن عباراته التي حُكم عليها (كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة) ولكنه نجا لوجوده في فرنسا. كان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة (في القرنين السابع والثامن عشر) اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة، وحدثوا ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي كانت تكبله وقدموا بذلك خدمة كبيرة للإنسان وحقوقه وحرية.

ثالثاً: حقوق الإنسان في بريطانيا:-

وبعد صدور ميثاق (العهد الأعظم) عام (١٢١٥م) والتي وضعت في (المادة ٣٩) ضمان الحرية الشخصية وبصدوره زاد الضغط الشعبي الذي أدى الى صدور قانون (الهيباس كوربس) من قبل البرلمان البريطاني (١٦٧٩م) وفرضه على الملك (شارل الاول) وهو الحلقة الاخيرة لمجمل القوانين السابقة ويقضي هذا القانون على ان: "كل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع او الحكومة له الحق ان يطالب الدفاع عن نفسه أمام قاضي ليقرر ما اذا كانت هناك ادلة كافية للقبض عليه وسجنه ام لا توجد ادلة فإذا لم تكن هناك ادلة كافية يطلق سراحه".

ويقضي هذا القانون: الى منع كل اعتقال تعسفي وان يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاضي مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاث أيام. واعتبر هذا القانون (الهيباس كوربس) حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية.

وعن طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات اصدر البرلمان البريطاني (شرعة الحقوق الشهيرة) التي اشترت النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري. واهم ما جاء في هذه الشرعة:-

١. الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين تعتبر غير شرعية مالم تحصل موافقة البرلمان.
٢. منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك.
٣. نصت هذه الوثيقة "ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في أية محكمة الا في البرلمان نفسه، كما نصت على انتخابات أعضاء البرلمان يجب ان تكون حرة.

رابعاً: حقوق الإنسان في أمريكا:-

في أمريكا التي سيطر عليها الإنكليز لفترة طويلة وأخضعوها لحكمهم بدأ الأمريكان التحرك للمطالبة بالاستقلال، وبمواجهة الإنكليز وثاروا ضدهم واستمرت حرب الاستقلال من السيطرة الإنكليزية من عام (١٧٧٥-١٧٨٣م) وقد اعترفت معاهدة فرساي (١٧٨١م) باستقلال أمريكا وفي ايار (١٧٧٦م) أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي كانت احد مضامين اعلان الاستقلال الأمريكي في (٤ تموز ١٧٧٦م) وقد صاغ هذه الوثيقة كل من (توماس جفرسون) و(بنيامين فرانكلين) و(جون آدمز). وجاء في وثيقة الاستقلال هذه:-

اننا نعد الحقائق التالية من البديهيات:

"خلق الناس جميعاً متساوون، وقد منحهم الخالق حقوق خاصة لا يمكن انتزاعها ومنها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة".

ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم، فإذا قامت أيّة حكومة لتقضي على هذه الحقوق اصبح من حق الشعب ان يستبدلها بحكومة جديدة تقوم على اساس المبادئ والانظمة التي يراها صالحة لصون سلامة الانسان وسعادته. وفي عام (١٧٨٧م) وضع الأمريكان في دستورهم مجمل حقوق الانسان اذ جاء في:-

المادة الاولى: لا يجوز للكونغرس الأمريكي ان يسن قانون لإقصاء أيّة ديانة او لتحريم اقامة شعائرها بحرية تامة او قانون يمس او يحد من حركة الكلام والصحافة.

المادة الرابعة: اكدت على عدم انتهاك حرية الشعب وان يكون مأموناً في اشخاصه وبيوته وتصرفاتها من كل تفتيش او اعتقال غير مشروع الا اذا كان هناك سبب معقول.

المادة الخامسة: لا يسجن احد في جريمة كبيرة الا بمشهد من المحلفين الكبار.

خامساً: حقوق الانسان في فرنسا:-

كانت هناك حركة التنوير والتي شاعت خارج حدود تلك البلاد ودعمها لحركة الاستقلال في امريكا الى جانب السخط الشعبي ضد الملكية المستبدة على يد (لويس السادس عشر)، وتفاقم الازمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب كل هذه العوامل مهدت لإندلاع الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩م) وبعد انتصار الثورة صدر (اعلان حقوق الإنسان في ٢٦ اب ١٧٨٩ م) بعد اقراره من قبل ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية وتميز اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبأزدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى. وهو اعلان مبادئ تصلح في كل مكان وكل زما ، على خلاف الوثائق السابقة كالعهد الأعظم وعلان الاستقلال الامريكي وغيرها، اذ نجح هذا الاعلان في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحه وسمعته العالمية.

اما في مضمونه فإنه عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة اثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين.

ويحتوي اعلان حقوق الانسان والمواطن على (١٧) مادة تتصدرها ديباجة تتضمن مبررات اصدار هذا الاعلان وتشير الديباجة الى ان الجهل بحقوق الانسان او نسيانها هي الاسباب الوحيدة للبلايا التي تعم ولفساد الحكومات. ومن اهم مواد هذا الإعلان:-

المادة الاولى: يولد الناس احراراً ومتساويين في الحقوق ويبقون كذلك.

المادة الرابعة: حددت التعريف الدقيق للحرية "ان احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالغير".

المادة السادسة: حددت معنى القانون "ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحد بالنسبة الى الجميع".

المادة السابعة: نصت على عدم اتهام اي انسان او القبض عليه الا في الحالات المحددة بقانون.

المادة الثامنة: تكريس مبادئ اساسية في الديموقراطية وهو عدم رجعية القوانين اي لا يمكن معاقبة شخص الا وفق احكام قانون صادر في وقت سابق لوقوع الجريمة.

المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة: كرستا حول حرية الرأي والفكر.

المادة الثالثة عشرة: جعلت الضريبة التي كانت احد اسباب قيام الثورة الفرنسية تفرض على جميع المواطنين بالتساوي.

المادة السابعة عشرة: اعتبرت حق الملكية للمواطن الفرنسي حق مضمون ومقدس.

وعلى الرغم من ان فرنسا قد اصدرت عام (١٧٩٣م) اعلان آخر لحقوق الانسان والمواطن اكدت فيه مبادئ الجمهورية الثلاث (الحرية - المساواة - الاخاء) وكذلك صدور اعلان الحقوق والواجبات عام (١٧٩٥م) ولكن اعلان حقوق الانسان والمواطن عام (١٧٨٩م) ضلّ متميزاً عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية في الجمهورية اللاحقة.

سادساً: حقوق الانسان في روسيا:-

حدثت الثورة البلشفية عام (١٩١٧م) لتطيح بالحكم القيصري والأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي. ولقد حاولت الدساتير السوفيتية التي صدرت في (١٩١٨ - ١٩٢٤ - ١٩٣٦ - ١٩٧٧م) التي ظلت نافذة حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام (١٩٩١م) حاولت ان تترجم مضمون الماركسية في الحقوق والواجبات، كما اكدت على الحرية وغيرها من الحقوق المدنية الا ان كفت الميزان كانت ترجح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق وقد انعكس ذلك على مواقف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية في المحافل الدولية والتي تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية.

الفصل الثالث

﴿ اساس حقوق الإنسان ﴾

اولاً: اشكال حقوق الانسان:-

لقد اكدت الاعلانات والمواثيق الدولية عقب الحرب العالمية الثانية وفي اطار الامم المتحدة والمواثيق الاقليمية ان حقوق الانسان لا تقتصر على حقوق الافراد وحدها وان النظرة الاكثر صواباً تقتضي الانتقال من حقوق الافراد أياً كانت طبيعتها الى اقرار حقوق الشعوب والجماعات. فحقوق الافراد لا تصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة واحدة.

١. الحقوق الفردية:-

هي حقوق يتمتع الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتماء الى الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة اخرى وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢. الحقوق الجماعية:-

تضمنت المواثيق الدولية الاقليمية والتشريعات الوطنية حقوقاً جماعية وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة. وهذه الحقوق هي حق تقرير المصير وحق الشعوب في السلم وحق الشعوب في التنمية.

وينبغي الاشارة الى ان هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية والجوانب الجماعية اي ان للفرد حق التمتع بها كإنسان ويمكنه التمتع بها في اطار الجماعة ومن هذه الحقوق الثقافة في مجالات التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيها والتنوع الثقافي.

ثانياً: أجيال حقوق الإنسان:-

١. الجيل الاول: جيل الحقوق المدنية والسياسية:-

وهو جيل حقوق الانسان (الفرد والمواطن) وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الامان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة.

٢. الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى المعيشة الذي يكفيه والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق العائلة والامومة والطفولة) والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان الجماعية.

٣. الجيل الثالث: جيل حقوق الانسان الجديدة:-

ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقائها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها، ومن امثلة حقوق هذا الجيل، حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة للأمم عام (١٩٨٦م) والحق في بيئة نظيفة.

ثالثاً: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني:-

١. الضمانات الدستورية:-

وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة واهمية النص في الدستور لحقوق الانسان كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. كما ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها ويعني ذلك ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطة المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ.

الى جانب تضمين الدساتير حقوق الانسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان حين حيث تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له.

ومن ضمانات حقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية – والتنفيذية – والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها بحيث ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتجة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر.

٢. الضمانات القضائية:-

وتعني توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامثالها للنصوص الدستورية وهذه رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى طريقتين:-

الاولى: طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون):-

حيث يحق للأفراد او لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة الغائه عن طريق اقامة دعوى مباشرة فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه.

الثانية: طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: -

ويفترض هذا الأسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة أمام محكمة فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالباً بعدم تطبيقه لتمنع المحكمة من تطبيقه اذا رأت ذلك صحيحاً.

٣. الضمانات السياسية:-

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحياته الاساسية.

ان الديمقراطية هي الإطار الأمثل والأنسب لممارسة حقوق الانسان لأن الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي:-

الركن الأول: حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في العمل وتكافؤ الفرص.

الركن الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الركن الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

الفصل الرابع

﴿ الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان ﴾

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا عدد محدود من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به والقرصنة واتفاقية (لاهاي) لعام (١٨٩٩م) والاتفاقية الثانية عام (١٩٠٧م) والتي نصت وتضمنت بعض القواعد التي يجب مراعاتها اثناء الحرب.

ان الأحوال والفضائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الانسان بصورة فضيعة عزز الاتجاه الذي يرمي الى كفالة الحد الأدنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانشاء عصبة الامم المتحدة لم يتضمن ميثاق العصبة اي احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان، الا ان معاهدة الصلح عام (١٩١٩م) ولأول مرة تضمنت نظام دولي لحماية الاقليات وحقوقها كما تضمنت هذه المعاهدة دستور منظمة العمل الدولية والتي اعتبرت بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الامم المتحدة، وبفضل ميثاق هذه المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي، اذ تضمن ميثاق المنظمة عدة نصوص بشأن حقوق الانسان. وقد استهلكت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات الآتية:-

"نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للإنسان ولكرامته وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان مر بمراحل خمس اساسية:-

١. **مرحلة التعريف بالحق:** بلورة المفهوم وانتقاله وتجديده كمبدأ وغالباً ما تم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والفلاسفة.
 ٢. **مرحلة الإعلان:** إقرار الحق كمبدأ معترف به.
 ٣. **مرحلة النفاذ:** تحديد عموميات الحق في شكل اتفاقيات دولية.
 ٤. **مرحلة تشكيل آليات التنفيذ:** انشاء لجان لمتابعة تنفيذ إتفاقية دولية او تكوين لجان لتقصي الحقائق.
 ٥. **مرحلة الحماية الجنائية:** وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الانسان المعنية بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة للتعذيب.
- واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان في (١٠/١٢/١٩٤٨م) ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام (١٩٦٦م) ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٥١م).
- ويعترف دستور منظمة العمل الدولية: بأن العمل ليس سلطة بل يؤكد ان من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس السعي الى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.
- كما ان الهدف من منظمة اليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة): هو المساهمة في صون السلم والأمن والعمل عن طريق التربية والتعليم والثقافة من خلال التعاون بين الامم وتهدف كذلك الى ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان.
- ومن الاهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة: الإسهام في اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرير الإنسانية من الجوع.
- ان الاعتراف الدولي بحقوق الانسان حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان، ولا بد من الاشارة الى ان ذلك الاعتراف لا يمكن ان يتحقق دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات السياسية والاجتماعية والرواد من المفكرين الذين انتج الآتي:-

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

اعتمد هذا الاعلان ونشر في (١٠/١٢/١٩٤٨م) وفيما يأتي ملخص لمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

١. كل انسان حر ويجب ان يعامل جميعاً بالطريقة نفسها.
٢. جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في اللون والجنس والديانة او اللغة.
٣. لكل شخص الحق في الحياة وفي ان يعيش بحرية وأمان.
٤. لا يجوز لأحد ايذاءك او تعذيب.
٥. لا يجوز لأحد ان يعاملك كالرقيق، ولا يجوز لك ان تسرق أحد.
٦. لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون.
٧. القانون واحد للجميع وينبغي أن يطبق على الجميع بالطريقة نفسها.
٨. لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.
٩. ليس من حق احد ان يقوم بسجنك ظلماً أو طردك من بلدك.
١٠. لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة.
١١. كل شخص (متهم) برئ حتى تثبت إدانته.
١٢. كل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايذاؤه، ولا يجوز لأحد دخول بيتك او ازعاجك انت وعائلتك من دون سبب وجيه.
١٣. لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.
١٤. لكل شخص الحق في الانتقال الى بلد آخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الاضطهاد.
١٥. لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن، وليس من حق احد ان يمنعك من الانتماء الى بلد اخر اذا رغب في ذلك.
١٦. لكل شخص الحق في ان يتزوج ويكون له اسرة.
١٧. لكل شخص الحق في تملك عقار واقتناء الممتلكات.
١٨. لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك.
١٩. لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.
٢٠. لكل شخص الحق في المشاركة في ادارة شؤون بلاده.
٢١. لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وان تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته.
٢٢. لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ.
٢٣. لكل شخص الحق في مستوى كافٍ للمعيشة وفي المساعدة الطبية اذا مرض.
٢٤. لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة بمعنى الحق في التعليم.
٢٥. لكل شخص الحق في ان يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.
٢٦. على شخص احترام النظام الاجتماعي اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.
٢٧. على كل شخص احترام حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.
٢٨. ليس من حق أحد انتزاع أي من الحقوق المنصوص علي عليها في هذا الإعلان.

ثانياً: الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الانسان:-

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م.

١. على الصعيد الاقليمي الاوربي:-

بعد سنوات قليلة من الحرب العالمية الثانية سعت اوربا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان، وانشأت المجلس الاوربي في (١٩٤٩/٥/٥م) والذي اعلن في ديباجته "مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون وشكل الديمقراطية الحقيقية" وفي عام ١٩٥٠ اجتمع وزراء خارجية (١٥) اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

٢. على الصعيد الأمريكي:-

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا (كولومبيا) عام (١٩٤٨م) نصوص خاصة بحقوق الانسان اذ اكد على (ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان) واکد على (اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون اي تمييز). ان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطناً في دول معينة وتعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الاوربية.

٣. على الصعيد الافريقي:-

عندما نشأت منظمة الوحدة الافريقية في عام (١٩٦٣م) في اديس ابابا عاصمة (اثيوبيا) والتي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها على ان المنظمة لديها اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام (١٩٨٦م).

٤. على الصعيد الإسلامي:-

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام (١٩٧٢م) اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس ضمت هذه المنظمة الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين وينص الميثاق على:-

"التأكيد على تقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية والعمل على نبذ التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله"

وقد اصدرت المنظمة عام (١٩٩٠م) اعلاناً مهماً لحقوق الانسان في الاسلام تضمن (٢٥) مادة اكدت على الحرية والاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة.

٥. على الصعيد العربي:-

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في (١٩٤٥/٣/٢٢م) أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في الميثاق اي اشارة الى حقوق الانسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في (١٩٦٨/٩/٣م) بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية، ثم قرر مجلس الجامعة العربية في (١٩٧٠/٩/١٥م) تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الإنسان ولكن المشروع بقي طي الكتمان ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان واستمرت المناقشة من عام (١٩٨٤م) حتى عام (١٩٩٤م) واخيراً تم اقرار الميثاق في (١٩٩٤/٩/١٥م) وتحفظت على بنوده سبع دول عربية، وبالرغم من اصداره عام (١٩٩٤م) الا انه لم تنشأ له الاداة التنفيذية ولم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية.

الفصل الخامس

﴿ ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي ﴾

اولاً: الامم المتحدة:-

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان، حيث يهتم مجلس الامن الدولي بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره من ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحتة.

ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:-

وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع اعضاء الامم المتحدة فأن اغلب المواضيع التي تناقشها والمتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومن الامين العام.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:-

وهو جهاز اساسي وذو أهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة فإنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الانسان وهذه اللجنة تتكون من (٤٣) دولة منتخبة على اساس توزيع جغرافي وتتكون من (٢٦) عضواً.

رابعاً: المنظمات غير الحكومية:-

ان نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان، وبالقانون الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزء من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان، ونظراً لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية اصبحت اليوم تعد بالآلاف وفي كل بقاع العالم فأنا سندرس بعض من اهم المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وبحقوق الانسان:-

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:-

تنسب المبادرة في انشائها في سويسرا الى (هنري دونان) الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية صحية في ميدان معركة (سولف رينو) بين فرنسا والنمسا عام (١٨٥٩م) بعدها قام (دونان) مع عدد من الشخصيات السويسرية بأثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام (١٨٨٠م) وتأسست تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه، وفي الدول العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر، ومؤتمرات الصليب الاحمر الدولية تعقد كل اربع سنوات، ومبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر هي مبادئ انسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتحفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى الى اي مكسب ولا يجوز ان يكون لها اكثر من جمعية واحدة في كل بلد والصليب الاحمر لا يهتم على الاطلاق بمعرفة اي من الاطراف المتنازعة محقة وايهما المخطئ ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان فهذه مسائل تنتظر فيها الجهات المختصة مثل (مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة) ولا يرى الصليب الاحمر في اي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث. وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين واخذت توسع نشاطها لتشمل اوقات السلم وهي منظمة غير سياسية محايدة دون اي تمييز على اساس الجنس او العرق او الدين.

٢. منظمة العفو الدولية:-

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين، تأسست في بريطانيا عام (١٩٦١م) كحركة طوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية مستقلة من جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان والعمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، نظراً إلى أن كل شخص رجلاً كان أم امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق الآتي:-

- أ- الإفراج عن الأشخاص الذين يسجون أو يعتقلون أو تقيّد حرياتهم بشكل أو بآخر وذلك بسبب معتقداتهم السياسية والدينية أو بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم وتقديم العون لهم شرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف.
- ب- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم إلى المحاكمة خلال فترة معقولة.
- ت- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية.
- ث- وضع حد لعمليات القتل أو الاغتيال السياسي وحوادث الاختفاء.
- ج- التأكد من امتناع الحكومات من القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.
- ح- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية والسياسية.
- خ- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

٣. منظمة مراقبة حقوق الإنسان:-

بدأت المنظمة نشاطها عام (١٩٧٨م) وكانت تسمى آن ذاك (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفي الثمانينات من القرن الماضي تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقرتها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام (١٩٨٨م) ليصبح اسمها (منظمة مراقبة حقوق الانسان). يقع مقر المنظمة في نيويورك وتشمل ثلاث اقسام تتعلق (بنقل الاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة) وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ولا تتقبل المنظمة أية اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً اساسياً للمعلومات لكافة المعنيين بحقوق الانسان وتقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق وتدعو المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في اوقات الازمات احدث الاحصائيات والمعلومات عن الصراعات.

فازت هذه المنظمة (منظمة مراقبة حقوق الانسان والمنظمات الشريكة لها) بجائزة نوبل للسلام عام (١٩٩٧م) لحملتها الكبيرة لحظر استخدام الألغام الأرضية.

٤. المنظمة العربية لحقوق الانسان:-

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة وتأسست عام (١٩٨٣م) في اجتماع عقد في قبرص.

اهداف المنظمة: (العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الأخرى، لا تتحاز المنظمة الى اي نظام عربي او ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع اية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها.

٥. المنظمات الوطنية غير الحكومية:-

ظاهرة المنظمات غير الحكومية اوروبية في الأصل ثم انتشرت بعدها الى باقي دول العالم وبضمنها دول العالم الثالث، ويتوقف دور هذه المنظمات على الصعيد الوطني على جملة امور ومستلزمات هي:-

- أ- مدى استقلاليته من الناحية المالية: اذ تضمن لها الاستقلالية المصادقية والفعالية وعدم خضوعها للحكومات او للجهات التي تحاول الضغط عليها او توجيهها اتجاهاً معيناً من خلال تمويلها.
- ب- ان تكون هذه المنظمات غير رسمية وغير خاضعة للحكومات وان يتم تأسيسها بحرية ومبادرات ذاتية مما يضيف عليها بشكل حقيقي صفة المنظمات غير الحكومية ويعزز استقلالها في حركتها ومواقفها ونشاطاتها.
- ت- الصفة التطوعية وغير المدفوعة مادياً للعاملين فيها وذلك بدعم دورها الإنساني والخدمي ويعزز الثقة بالمنظمات نفسها وبالناشطين فيها.
- ث- ان دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي يواجه مشكلة طبيعة المجتمع الدولي ومبدأ السيادة للدول الذي يبقى عائقاً امام حركتها رغم التطور الذي شهده مفهوم السيادة في حين ان دورها على الصعيد الوطني يرتبط بطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لمؤسسات المجتمع المدني عامة والمنظمات المعنية بحقوق الانسان خاصة.

وتستخدم هذه المنظمات وسائل عدة لتحقيق اهدافها وتتمثل بالآتي:-

١. المراقبة على سياسات الحكومات في مجال حقوق الانسان ورصد الانتهاكات في هذا الميدان أصبحت اليوم مهمة فعالة ومعترف بها في العديد من دول العالم.
٢. حماية وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.
٣. تعد واحدة من مرتكزات النظام الديموقراطي التعددي والمشاركة هذه لا تقتصر على قيام المواطنين بالدلاء بأصواتهم لإنتخاب الاحزاب السياسية من وظائف داخل السلطة او في المعارضة بل هي تشمل ايضاً مشاركة المنظمات غير الحكومية كجزء من مؤسسات المجتمع المدني في العملية السياسية الديموقراطية.
٤. تمثل مؤسسات وسيطة بين الفرد والدولة اي بين المجتمع المدني والاطار المؤسسي الحكومي بهدف جعل دولة القانون من حقائق الحياة اليومية للمواطنين سواء كان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية او في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان:-

١. تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها:-

لقد استقر العمل على ان تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً توجب على الدول والاطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من التدابير لأعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:-

ويعني انه يحق لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من احدى الدول الاطراف.

٣. تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين:-

ويحظر ان يكون اعضاءها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوفرة.

وهناك آلية ثانية يتم اللجوء اليها في حال تعرض الفرد لأذى من دولته التي يعيش فيها تتضمن:-

١. تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته:-

وقد اجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى البروتوكول تقديم شكاوى ضد دولته.

٢. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:-

حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بإحالة اي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير الاتفاقية او المعاهدة او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض.

الفصل السادس

﴿ الديمقراطية ﴾

أولاً: أصل الديمقراطية:-

الديمقراطية مصطلح يوناني الأصل ومعناه حكم الشعب، والديمقراطية المثالية هي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة التي يقال أنها كانت تمارس في أثينا، أول دولة ديمقراطية نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد، وأطلق عليها المباشرة، لأن (الشعب) كان يجتمع في العام أربعين مرة ليناقدش كل القضايا السياسية المهمة مناقشة مباشرة ويصدر فيها قراراته. لأن الذين أسسوا النظام الديمقراطي كانوا فئة قليلة من الناس هم الذين قرروا من الذي يستحق أن يدخل في نطاق الشعب الحاكم، ومن الذي لا يستحق. فاستثنوا النساء، والرقائق، وكل من كان من أصل غير أثيني مهما طال مكثه فيها، وعليه فلم يكن الذين لهم حق المشاركة السياسية إلا نسبة ضئيلة من المواطنين، وكان يكفي لاعتبار الاجتماع منعقداً أن يحضره ستة آلاف مما يقدر بستة وثلاثين ألف عضو، أي أن القرارات المتخذة فيه لم تكن قرارات تلك الفئة كلها التي أعطيت حق الحكم. وكانت مدة الاجتماع لا تتجاوز عشر ساعات، فلم يكن بإمكان الناس جميعاً أن يشاركوا في المداولات، وإنما كان الذي يستأثر بالكلام بعض قادتهم، وكانت البقية تابعة لهم. لما بعثت الديمقراطية مرة ثانية في القرن الثامن عشر في أوروبا كان من المتعذر أن تكون ديمقراطية مثل ديمقراطية أثينا بسبب الازدياد الكبير في عدد السكان، وصعوبة اجتماعهم. ولكن بدلاً من أن يقال إن الديمقراطية بمعنى حكم الشعب غير ممكنة الآن، اقترح أن تكون الديمقراطية الحديثة ديمقراطية غير مباشرة، أو ديمقراطية تمثيلية، أي ديمقراطية يختار فيها الشعب فئة قليلة منه تكون ممثلة له وحاكمة باسمه.

ثانياً: مفهوم الديمقراطية:-

كثيراً ما يحصل الخلط بين الديمقراطية والحريات العامة، فالديمقراطية أحد الحقوق المتفرعة من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص وتعني (حكم الشعب) وحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ويكون إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً من بين المرشحين لهذه المهمة.

وإذا نظرنا للديمقراطية من الناحية القانونية الدقيقة نجدها تعني مشاركة الفرد في إدارة مؤسسات الدولة، هذه المشاركة تكون بأحد أسلوبين:-

الأول أن يشارك الفرد على نحو مباشر في إدارة الدولة عن طريق ترشيحه لتسلم المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة الدولة من خلال مؤسسة محددة، إذ يرشح الشخص نفسه لتولي منصب معين في الدولة، وإذا ما نال ثقة المجتمع فإن المجتمع سيختاره لهذه المهمة، فتكون المشاركة الوطنية في تحمل المسؤولية بشكلها الوطني المباشر.

أما الأسلوب الثاني، فهي المشاركة غير المباشرة في تحمل المسؤولية في إدارة الدولة عبر مؤسسة من مؤسساتها، إذ لا يجد الشخص الكفاية في نفسه أو أنه يجدها ولكنه لا يرغب بتحمل المسؤولية لأسباب معينة فيختار من يجده مؤهلاً لقيادة أو المشاركة في تحمل المسؤولية بدلاً عنه، ففي هذه الحالة تلقي عليه المسؤولية الوطنية عبئ حسن الاختيار بأن يختار من هو جدير بتحمل المسؤولية والتعبير عنه على نحو سليم.

ومن هذا المنطق فالديمقراطية تعني المشاركة في القيادة أو في صنع القرار بشكل مباشر عندما يرشح الشخص نفسه لتولي المسؤولية ويختار من قبل غيره أو أن يختار غيره لتولي المسؤولية. وفي الحالتين فإن الشخص يكون قد مارس من خلال الديمقراطية إدارة الدولة وقيادتها على نحو مباشر أو غير مباشر.

وطبقت الديمقراطية في المجتمع الأوروبي، ولم تطبق بشكلها الحالي إلا بعد صراع مرير مع الأنظمة الدكتاتورية، وترتبط بحقوق الإنسان لأنها تقوم أساساً على أن المواطن اختار من يراه مؤهلاً لأن يحكم الدولة، وعلى الرغم من التطور الذي يشهده المجتمع الغربي في مجال تطور الديمقراطية وجذورها العميقة في التجربة الأوروبية لا يزال الفساد السياسي والدعاية المضللة التي تستهوي الناخبين وتدفعهم لاختيار من هو غير مؤهل، واستغلال حاجات المواطنين، واستخدام السلطة لأغراض المنفعة الشخصية والتمايز الاجتماعي واحدة من أكبر المشكلات التي تنخر في جسم المجتمع البشري في كل مكان مع تمايز الأنظمة السياسية في هذا المجال.

فالوطنية ومن ثم الديمقراطية عملية تربية مجتمعية تبدأ من المنزل والمدرسة والجامعة والمسجد والكنيسة والشارع والمؤسسات الوسطية، وإذا لم تمارس الديمقراطية في هذه المؤسسات يكون صندوق الانتخابات عملية خادعة ومضللة، تجيء بمن له قدره على حشد الجماهير غير الواعية. فالطرح الذي يختزل الديمقراطية في صندوق الانتخابات، هو طرح خاطئ ومضلل، فهي تعني وجود دولة مؤسسات، وتعني التربية والتنشئة السياسية وتنمية الوعي وتفعيله وتعميقه، وتعني إعلاماً تنويرياً وتعليمياً يخاطب العقل، وتعني احترام اختيارات الفرد من الطفولة، وتعني أن يكون الفرد حارساً يقظاً يدافع عن مكتسباته ولا يفرط فيها ابداً، وتعني أيضاً الفصل الحقيقي بين السلطات، وسيادة القانون، ومباشرة الفرد لحقوقه السياسية دون تفريط، كما تعني ممارسة حق الانتخابات والاختيار في المؤسسات الوسيطة.

والديمقراطية تعني حق الشخص في أن يرشح نفسه ليكون قائداً أو أن يختار قائده. وهذا الحق قد يكون عاماً كاختيار رئيس الدولة أو خاصاً كاختيار رئيس منظمة أو جمعية أو مسؤول إداري في مؤسسة.

وإذا كانت الديمقراطية، نهجاً سياسياً وإدارياً ناجحاً لاختيار الكفاء، فإنها لا تصلح لأن تكون لكل مرافق الحياة، فالديمقراطية لا تصلح لاختيار المنصب الذي يتطلب الكفاءة العلمية، كرئيس للمجمع العلمي أو الأكاديمي أو الفقيه في الدين، لأن مثل هذه المناصب تتطلب الكفاءة العلمية طبقاً للشهادات والنتائج العلمي طبقاً لما تحدده القوانين، فالديمقراطية وإن كانت ضرورية في جميع مناحي الحياة في المجتمع، إلا أنها أساسية في اختيار السلطة التشريعية ورئاسة الدولة، وهي ضرورية في التربية والتعليم.

ثالثاً: أنواع الديمقراطية:-

الديمقراطية بالمعنى الاصطلاحي تعني "حكم الشعب"، وهي مصطلح يوناني الأصل. أما المفهوم التربوي والأسري والمجتمعي، فتعني أموراً كثيرة لأنها تتضمن العدالة، وحرية التفكير والتعبير، والمساواة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بين الأشخاص. وتطبيقات الديمقراطية متنوعة منها:-

١. الديمقراطية الشعبية:-

هي الديمقراطية التي تعتمد على المنظمات والاتحادات والجمعيات والنقابات الوطنية، فهذه المؤسسات هي التي تتولى تحديد سياسة الدولة، ومن ذلك نقابات العمال وجمعيات الفلاحين والنقابات المهنية الكبيرة التي تتمتع بنفوذ جماهيري واسع، وأخذت بهذا النوع من الديمقراطية الكتلة الاشتراكية قبل انهيارها عام (١٩٩١م)، وتمارس القيادات العمالية والفلاحية والطلابية التي تأتي عن طريقة الانتخابات قيادة الدولة.

٢. الديمقراطية الموجهة:-

هي الديمقراطية التي تعتمد على مجموعة من الأحزاب واستبعاد الأخرى، وكان رائد هذا النوع من الديمقراطية "سوكارنو" رئيس إندونيسيا الأسبق. وطبقاً لهذا النوع من الديمقراطية فإن هناك مجموعة من الاتجاهات الفكرية والأحزاب يحق لها ممارسة السياسية وأخرى لا يحق لها، لهذا منعت بعض الدول الاشتراكية سابقاً بعض الأحزاب من العمل السياسي، مثل بولندا ويوغسلافيا، ومنعت الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٩٥٠م) الحزب الشيوعي من العمل واعتقلت قاداته، كما منعت جمهورية مصر العربية عام (٢٠٠٤م) الإخوان المسلمين من العمل السياسي، ومنع العراق بعد الاحتلال عام (٢٠٠٦م)، ممارسة بعض الأحزاب العمل السياسي.

٣. الديمقراطية الليبرالية:-

هي الديمقراطية التي تسمح للأحزاب جميعها بالعمل السياسي، ومن الدول التي طبقت هذا النوع غالبية دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والهند، حيث تمارس العمل السياسي جميع الاتجاهات، إذ يفتح المجال لجميع الأحزاب والتيارات الاجتماعية والفكرية مهما كان نوعها وتوجهها، وعلى الرغم من الانفتاح الذي تمنحه هذا النوع من الديمقراطية فإن الهيمنة السياسية في تسلم السلطة لا يتعدى فئتين أو ثلاث فئات، لا توجد فوارق جوهرية بينها، ففي الولايات المتحدة لا يتنافس على السلطة سوى حزبين، الجمهوري والديمقراطي، وكذلك في بريطانيا وفرنسا وإيطاليا.

٤. الديمقراطية الشاملة:-

هي نوع من الديمقراطية يتم فيها اختيار رئيس الدولة والبرلمان من الشعب، ومن تلك الديمقراطية المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وأوكرانيا. وبالنظر إلى أن رئيس الدولة ينتخب من الشعب، فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة، فالرئيس الأمريكي يتمتع بصلاحيات كبيرة، ويستطيع أن يعطل إصدار قانون أقره الكونغرس بالأغلبية.

٥. الديمقراطية البرلمانية:-

هي النظام الذي يتم فيه انتخاب البرلمان من قبل الشعب مباشرة، ويتولى البرلمان انتخاب رئيس الدولة ورئيس الوزراء، ومن ذلك ما ورد بقانون إدارة الدولة في العراق الصادر من قبل سلطات الاحتلال الأمريكي عام (٢٠٠٤م).

٦. الديمقراطية الرئاسية بمجلس الوزراء:-

هي النظام الذي يتمتع به مجلس الوزراء بصلاحيات واسعة، ومن ذلك الديمقراطية المطبقة في بريطانيا. فعلى الرغم من أن مجلس الوزراء غير منتخب على نحو مباشر إلا أن انتخابه يكون عن طريق البرلمان المنتخب. ويتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات كبيرة.

٧. الديمقراطية السورية:-

هي الديمقراطية الذي ينتخب فيه برلمان على نحو سليم دون توافر مؤسسات المجتمع المدني فلا توجد أحزاب مجازة ولا حرية صحافة، كما لا يتدخل فيه البرلمان المنتخب باختيار رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وهذا النظام مطبق في الدول العربية في الخليج العربي. ويتمتع البرلمان بصلاحيات محددة يعمل بموجبها.

٨. الديمقراطية الطائفية:-

هي النظام الذي يكون فيه توزيع سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية وفق التقسيمات الطائفية والدينية في الدولة، ومن ذلك الديمقراطية المطبقة في لبنان.

٩. ديمقراطية الاتجاه الواحد:-

وهذا النظام يحق فيه أن يرشح للبرلمان من ينتمي للحزب أو لفئة دينية معينة، ومن هذا النوع مطبق في الصين والاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية سابقاً وإيران مع تخصيص مقاعد للأقليات.

١٠. الديمقراطية الملكية:-

وهذا النظام تكون فيه رئاسة الدولة وراثية، وينتخب البرلمان من الشعب مباشرة، والدول التي تطبق هذا النظام كل من بريطانيا والسويد والأردن والمغرب.

رابعاً: مستلزمات الديمقراطية:-

الديمقراطية عملية حضارية تتطلب توافر مستلزمات معينة هي:-

١. إسقاط نظرية الحق المطلق والباطل المطلق:-

الديمقراطية لا تؤمن بحق مطلق وباطل مطلق في العلاقة بين الفرقاء، بغض النظر عن هوياتهم ونوعية خلافاتهم، وينبغي الإدراك بأنه لا أحد يمتلك الحق والحقيقة المطلقة ابداً. فكل من يتصور أنه يملك الحقيقة كاملة فإنه لا يؤمن بالديمقراطية، على أي أحد ألا يظن مهما كانت هويته أو موقعه أو رأيه، بأنه أفضل من الآخرين، وأنه أحق من غيره بالتغيير والقيادة والتصدي للتصحيح، ومنح الجميع فرص العمل وإمكانياته، فلبم مغمور بين جماعته، يحقق ما يعجز عن تحقيقه المشهورون على رؤوس الأشهاد، ولنتفق على مبدأ التداول السلمي للسلطة أية سلطة على أساس الكفاية والأمانة والخبرة والعقل الراجح والتدبير.

٢. احترام الرأي الآخر:-

مهما كان الاختلاف مع الآخرين يجب احترام رأيهم، وعدم السعي إلى قمعه وإسكاته، فالخلاف في الرأي وسيلة حضارية رائعة، لاكتشاف الأفضل والأصوب، من بين مجموع الآراء، إن الرأي الآخر، يزيد من فرص إثبات صحة الرأي المطروح للمناقشة، فالكل يطرح رأيه، والحكم في تقرير الرأي المقبول من عدمه هو صندوق الاقتراع. إن تجربة المناهج جميعها والقائمين عليها والمبشرين بها، لا تعطي لأحد فرصة أن يدعي الأفضلية على الآخرين، إلا بعد تحقيق الإنجاز الأفضل، ولذلك يفترض أن يلتزم الجميع بقاعدة، رأيي صحيح قابل للخطأ، ورأيك خطأ قابل للصحة.

٣. الابتعاد عن استخدام القوة:-

يجب عدم التوسل بالقوة والعنف لحل الخلافات، سواء أكانت مسلحة، أم العنف بالقول (العنف باللسان)، الذي يكون في أحيان كثيرة، السبب الحقيقي الذي يقف وراء أعظم المشكلات والحروب، والعمل على إشاعة روح التسامح والتفاهم والحوار والمجادلة والتي هي أحسن، وكظم الغيظ والعفو والصفح واللاعنف.

٤. الاحتكام إلى رأي الناس:-

صندوق الاقتراع، أفضل ميزان، لمعرفة صحة رأي من الآراء، من سقمه، أو عند البت في القضايا الخلافية، ولا سيما المصيرية المختلف والمتنازع عليها، وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار النهائي بإزائها، قبل العودة إلى رأي الناس، على قاعدة، صوت واحد لمواطن واحد، أن يجعل المرء نفسه ميزانا فيما بينه وبين الآخرين، فيحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره بهم ما يكره لها، فالمودة والقبول بالنتائج تعد أساس وحدة المجتمع.

٥. احترام المصلحة العليا:-

أن يضع الجميع المصلحة العليا، فوق أي اعتبار أو مصلحة أخرى، يحدد هذه المصلحة، المجموع والرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني، والعقل المتجرد عن الهوى، والواقع الحقيقي، ولا يمكن أن تمارس الديمقراطية بشكلها الصحيح ما لم تسبقها الوطنية، أي يمكن بالوطن وحمائته والصدق بالولاء إليه.

٦. الإقرار بالتعددية الفكرية والسياسية والأثنية:-

لا بد من عدم الاستعجال في إطلاق الأحكام ضد الآخرين، مهما اختلفت معهم، قبل أن تصغي إلى مسوغاتهم وحججهم، والتريث لفهم واستيعاب أساليب الآخرين، أن التعددية، بكل أشكالها، نقطة قوة للفرد والمجتمع، لذلك يجب الإقرار بواقعها واحترامها، وعدم السعي للتنكر لها أبداً.

٧. ضرورة الإقرار بحرية الصحافة:-

فلا يمكن أن تطبق الديمقراطية دون صحافة حرة قادرة على كشف الحقائق والتعبير عن الأفكار والآراء.

٨. وجود مؤسسات حزبية:-

لا يمكن تصور الديمقراطية قبل وجود مؤسسات حزبية قادرة على بلورة الأفكار وقيادة قطاعات المجتمع، فالتعددية السياسية تنطلق من التعددية الحزبية، وميزة الديمقراطية هو أنها وعاء واسع يحتضن كل الاتجاهات المتناقضة.

٩. اختيار الأفضل:-

يجب أن يكون الاختيار قائم على قاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب.

خامساً: مضمون الديمقراطية:-

تتضمن الديمقراطية حقين رئيسيين هما: الترشيح والانتخاب.

١. حق الترشيح:-

منح العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان لكل مواطن حق الترشيح في أي انتخاب لتولي المناصب التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده والحصول على تولى الخدمة العامة في دولته على أسس عامة من المساواة.

وحق الترشيح هو حق التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة. ولا يجوز حرمان الشخص من حق الترشيح إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة، ويحدد دستور كل دولة المواصفات المطلوبة في الشخص الذي يرشح نفسه للمجالس التشريعية. ومن هذه المواصفات بلوغه سناً معينة وتمتعه بقدر معين من المؤهلات العلمية أو الثقافية. وتعتمد بعض الدول على الترشيح المنفرد القائم على حق المواطنة، وبعض الدول تعتمد على الترشيح وفق القوائم الحزبية إذا كان نظامها السياسي فيها يأخذ بالتعددية الحزبية، ويتفرع من حق الترشيح حق إجراء الدعاية للمرشح لبيان مؤهلاته وبرامجه الانتخابية عبر وسائل الإعلام، أما إذا كانت الدولة تسيطر على وسائل الإعلام فينبغي عليها أن تسمح للمرشحين جميعهم بفرص متساوية للدعاية، دون أن يفضل مرشح على آخر.

٢. حق الانتخاب:-

إن المبدأ الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو وفق أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، على أن إتمام الانتخابات بطريق الاقتراع السري يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

تقدم الديمقراطية حلولاً للمسائل المهمة التي يواجهها أي نظام سياسي، إذ تحدد سلمياً من هم الذين سيحكمون كما تضيف المشروعية على القرارات التي يتخذونها، هذه الأهداف تصبح أسهل تحقيقاً عندما تشجع صفات النظام الانتخابي على شيوع الاعتقاد لدى الناس بحرية ونزاهة الانتخابات.

الفصل السادس

﴿ التطور التاريخي للديمقراطية ﴾

تتعدد وسائل اسناد السلطة وتتباين من حيث التطبيق تبعاً للمكان والزمان، متأثرة بتطور الجماعة الموجودة في ذلك المكان، وخلال تلك الحقبة من الزمان، لذلك نجد تباين في وسائل اسناد السلطة بين دويلات متجاورة حينذاك كما هو شأن مدينة اثينا واسبارطة، وقد تغالي بعض الحكومات في مكان ما في الاستبداد (روما مثلاً)، في حين تسود المبادئ الديمقراطية في مكان آخر. ولم تكن الصورة الأولى التي ظهرت فيها الديمقراطية مشابهة للصورة التي نراها اليوم، وانما مرت بمراحل متعددة حتى انتهت الى ما هي عليه اليوم، وسنحاول بيان التطور التاريخي للديمقراطية بإيجاز ووفق الآتي:-

اولاً: الديمقراطية في العصور القديمة:-

يرجع الفضل في استنباط فكرة الديمقراطية إلى الفلاسفة الإغريق وان لم يتفقوا في تحديد الحكومة الأفضل، حيث يلاحظ ان الفيلسوف سقراط يقيم فلسفته على فكرتين أساسيتين، هم الفضيلة والعدالة.

اما الفضيلة فتفيد المعرفة، وهي بهذا المعنى قابلة للتعليم والتعلیم واما العدالة فيرى انها تتمثل في احترام المواطنين للقوانين بمعناها العام، ويرتب على ما تقدم نتيجة مهمة وهي سيادة حكم القانون، اي خضوع الجميع للقانون حكماً ومحكومين، في حين يلاحظ ان سقراط كان من انصار الحكومة الأرستقراطية (حكومة الفضلاء أو العلماء) وكان يجهر علانية أمنيته ان يحكم الناس احكم الناس.

اما افلاطون فقد قسم الحكومات الى انواع خمسة، الأرستقراطية، التيموقراطية (الحكومة العسكرية)، الأوليغارشية (الأقلية الموسرة)، الديمقراطية (حكومة الدهماء) ثم حكومة الطغيان (الحكومة الاستبدادية) وتعد الحكومة الارستقراطية افضل الحكومات في نظر افلاطون حيث يجب ان يكون الحاكم فيلسوفاً، وتكون الحكمة والعدالة من اهم سمات المجتمع، هذا وقد تعرض رأي افلاطون وتفضيلة الحكومة الأرستقراطية الى نقد من قبل ارسطو، حيث يرى ان الأرستقراطيين يجرون وراء مصالحهم الخاصة كما يجرى الملك وراء مصلحته الخاصة، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ذهبت هذه في سبيل تلك، وهنا تنقلب الحكومة الأرستقراطية الى حكومة أوليغارشية (حكومة اقلية موسرة) فتخرب

الدولة وتقوض أركانها، إن طمع الأغنياء قد خرب من الدولة أكثر مما خرب طمع الفقراء، ولذلك يرى أرسطو أن للحكومة الصالحة أشكال مختلفة لأنها جنس يضم عدة أنواع تتمثل بالآتي:-

١. الحكومة الملكية: وهي حكومة الفرد الفاضل العادل.
٢. الحكومة الأرستقراطية: وهي حكومة الأقلية الفاضلة العادلة.
٣. الحكومة الديمقراطية: هي حكومة الأغلبية الفقيرة، وتمتاز بالحرية.

أما الحكومة الفاسدة فهي أيضاً جنس يحتوي على أنواع ثلاثة هي كالآتي:-

١. الحكومة الطاغية: وهي حكومة الفرد الظالم.
٢. الحكومة الأوليغارشية: وهي حكومة الأغنياء أو القلة الموسرة.
٣. الحكومة الديماغوجية: وهي حكومة العامة المتبعين أهواءهم، أو حكومة الغوغاء.

وينتهي أرسطو إلى تفضيل الحكومة الديمقراطية لأنها حكومة الأغلبية، والحكومة الديمقراطية المثلى هي الجمهورية المعتدلة الفاضلة التي تحقق مبدأ الأخلاق الأساسي وهو مبدأ الوسط في كل شيء.

ومع اختلاف الفلاسفة الاغريق في موقفهم من الحكومة الفاضلة، إلا أن فكرة الديمقراطية طبقت في المدن اليونانية القديمة، وكانت تلك الفكرة تقوم على أساس مبدأ سيادة القانون، والذي يتجسد لديهم في رأي مجموع أهل المدينة، أي أن السيادة في نهايتها ترجع إلى شعب المدينة، إلا أن الديمقراطية التي طبقت في بعض المدن اليونانية قديماً تتباين مع خصائص الديمقراطية المعروفة في العصر الحديث، وهي ذات طابع خاص ينسجم مع العصر الذي ظهرت فيه مع التنبيه إلى أن المجتمعات القديمة الأخرى عرفت أيضاً تطبيقاً لفكرة الديمقراطية، كما هو الحال في بلاد وادي الرافدين.

حيث وجدت في مملكة سومر جمعيات تمثيلية منذ الألف الثالث قبل الميلاد، وكان البرلمان السومري يتكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس آخر أدنى منه يضم المواطنين القادرين على حمل السلاح.

وكذلك وجد تطبيق للديمقراطية في روما والذي تمثل في اللجان والمجالس الشعبية، سواء في العهد الملكي أو الجمهوري، ففي العصر الملكي وجدت المجالس الشعبية التي كانت تتألف من المواطنين (الرجال) القادرين على حمل السلاح وكان اختصاصها ينحصر بوجه عام في اقتراح القوانين والموافقة عليها وعقد المعاهدات وإعلان الحرب وتقرير السلام.

أما في العصر الجمهوري فتم نقل سلطات الملك إلى حاكمين اثنين أطلق على كل منهما لقب (قنصل) يتم اختيارهما من قبل مجلس الشعب ولفترة عام واحد ولا يجوز إعادة انتخابهما. وكان يوجد إلى جانبهما موظفون يختصون بالشؤون المالية والجنائية والأمن، وهؤلاء يأتون عن طريق الانتخاب، وقد ظل مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية كما كانت في العصر الملكي السابق وظلت المبادئ الديمقراطية معروفة في روما حتى قيام الإمبراطورية العليا، واستثنى الإمبراطور بالسلطان وتحول نظام الحكم إلى حكم فردي مطلق.

ثانياً: الشرائع السماوية والمبادئ الديمقراطية:-

كان الإنسان محور الديانات السماوية المختلفة، إذ أن أحكامها العامة اهتمت بشؤونه الدينية والدنيوية ولذلك نجدها تحت الناس على المودة والرحمة والعدل والإحسان واعتمادها في العلاقات التي تقوم بينهم ومع عناية الكتب السماوية بالإنسان كقيمة عليا في الحياة الدنيا، إلا أن مدى هذه العناية بفكرة الديمقراطية يبدو مختلفاً من كتاب لآخر. وسنحاول بيان ذلك بإيجاز فيما يتعلق بالديانتين المسيحية والإسلامية.

١. الديانة المسيحية:-

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الدين المسيحي لم يتعرض لنظام الحكم، وإنما ترك ذلك لجهود الأفراد يتخذون ما يرونه مناسباً للشؤون الدنيوية، واكتفى بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة من أجل إسعاد المجتمع البشري في الدنيا والآخرة، وفي بداية ظهور المسيحية كان هناك فصلاً واضحاً بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة (دع ما لله الله وما لقيصر لقيصر) إلا أن المسيحية مع ذلك لم تنصر الحاكم الظالم وإنما كانت تدعو إلى إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية، لأن الناس جميعاً من خلق الله لا فرق بينهم وسوف يرجعون إليه ويحاسبون عن أعمالهم وأن على البشر جميعاً حكماً ومحكومين أن يخضعوا للقوانين العليا التي وضعها الله وهكذا يلاحظ أن المسيحية وإن لم تعالج بشكل واضح مسألة نظام الحكم وفكرة الديمقراطية، إلا أن المبادئ السامية التي كانت تدعو إليها تحت جميعها إلى احترام إنسانية الفرد وإعطائه المكانة الجديرة بها انسجاماً مع تكريم الخالق للإنسان.

٢. الإسلام وفكرة الديمقراطية:-

ظهرت الديانة الإسلامية في القرن السابع للميلاد، حيث بدأت الدعوة الإسلامية حين بعث الله النبي محمد ﷺ يهدي الناس من ضلال ويجمعهم من فرقة، وكانت رسالته للإنسانية كافة وليست لفئة أو قومية معينة، والإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها حتى يأخذ الإنسان بها في علاقته بخالقه وعلاقته بأخيه المسلم ثم علاقته بأخيه الإنسان أينما كان.

وقد عبر الإسلام عن العقيدة (بالإيمان) وعن الشريعة (بالعمل الصالح) وهكذا نرى أن الإسلام وضع نظاما متكاملًا لمعالجة شؤون الدين والدنيا، ومن هذه النظم ما يتعلق بالنظام السياسي حيث يلاحظ أن القرآن والسنة تكفلا بوضع أسسه وأصوله العامة ومبادئه الكلية، دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، كما هو الحال بالنسبة للعبادات وإنما ترك هذا الأمر للمسلمين ينظرون فيه على ضوء المصلحة العامة ومقتضيات تطور الحياة (لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح فاقصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون لالة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه).

فلا توجد أحكام تفصيلية في شكل الحكومات أو طريقة تنظيم سلطاتها، أو كيفية اختيار الحاكم وإنما اكتفى بوضع الأسس الثابتة، تاركا تطبيقاتها التفصيلية والجزئية تتطور حسب ظروف الأمة في كل عصر بما يحقق صالح المجتمع الإسلامي، وهذا يقوم النظام السياسي في الإسلام على أساس الخلافة، فما المقصود بالخلافة؟

تعرف الخلافة (بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ) وقد عرف لقب الخليفة لدى اختيار أبا بكر فتسميته خليفة تعود إلى أنه خلف النبي في أمته أي يحكم نيابة عن الرسول محمد ﷺ بما أنزل الله، ينفذ شريعته ويسهر على مصالح الرعية ويعمل على تحقيق نفعهم وما فيه خيرهم في دنياهم وآخرتهم.

ويسمى الخليفة (امامًا) تشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به ولهذا سميت الخلافة (الإمامة الكبرى) أما لقب أمير المؤمنين فقد عرف في عهد خلافة عمر بن الخطاب وذلك بعد أن دعى بعض الصحابة عمر بأمر المؤمنين، فلقب هذا الوصف قبولاً لدى الناس فجرت العادة على إطلاق هذا اللقب على الخليفة.

ويذهب معظم الفقه الإسلامي الى ان الخلافة تقوم على اساس اختيار الأمة ممثلة في جماعة اهل (الحل والعقد) للخليفة واطلق على عملية الاختيار اسم البيعة.

فهي تقوم على أساس التعاقد، والعقد هنا هو عقد مبايعة يتم بين الأمة ممثلة في جماعة (أهل الحل والعقد) والحاكم الذي اختير اماما للأمة بعد التشاور بينهم، وغاية العقد ان يعمل الخليفة على تنفيذ شريعة الله، فيحرص على مصالح الأمة بما يحقق رفايتها في نطاق ما انزل الله (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)، فالخليفة يتولى السلطة نيابة عن الأمة وفقا لمفهوم البيعة، حيث فرض من قبل ممثليها (اهل الحل والعقد) في مباشرة السلطة نيابة عن الأمة.

وتأسيسا على ذلك فسلطة الخليفة ليست مطلقة وانما مفيدة بوجوب تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في حدود كتاب الله وسنة رسوله، وهو يستمد سلطانه من الامة الممثلة في اهل (الحل والعقد) ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظره مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين ان للأمة خلع الخليفة لسبب يوجب، وان أدى ذلك الى الفتنة احتمل ادنى الضررين.

الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يتولى الخلافة:-

١. العدالة الجامعة لشروطها (ويراد بالعدالة في هذا المقام الورع والتقوى).
٢. العلم المؤدي الى الاجتهاد.
٣. سلامة الحواس من السمع والبصر.
٤. سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
٥. الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
٦. الشجاعة.

ولعل الغاية من ضرورة توافر هذه الشروط في الخليفة، القدرة على تحمل اعباء الحكم ورعاية مصالح الناس ورفع الأذى عنهم، فاهما واعيا لكتاب الله وسنة رسوله حتى لا يحد في اعماله عن سواء السبيل.

اما الشروط التي يجب ان تتوفر في من يكون من اهل (الحل والعقد) فهي:-

١. العدالة الجامعة لشروطها.
 ٢. العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها.
 ٣. الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للإمامة اصلح وتدبير المصالح اقوم واعرف.
- ويراد بهذه الشروط تمكين جماعة اهل (الحل والعقد) من حسن اختيار الأمام الذي يجب ان يدير شؤون الأمة بأمانة وحزم.

الفصل السابع

﴿الانتخاب﴾

يعتمد النظام النيابي وكذلك الديمقراطية شبه المباشرة على أسلوب الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب الذين يمارسون السلطة نيابة عنه في النوع الاول وبالمشاركة معه في النوع الثاني. وسنتناول دراسة التكييف القانوني للانتخاب، والنظم الانتخابية وفق الآتي:-

اولاً: التكييف القانوني للانتخاب:-

تباينت آراء الفقه السياسي والدستوري حول تكييف الانتخاب، فهناك رأي يذهب الى اعتباره حق شخصي، في حين يذهب رأي آخر الى عده وظيفة اجتماعية.

١. الانتخاب حق شخصي:-

يقوم هذا الرأي على أساس مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية، وتأسيساً على ذلك فإن الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة، ويستندون في ذلك الى مبدأ سيادة الشعب، اذ ان السيادة وفقاً لأنصار هذا المبدأ مجزأة بين المواطنين، ولذلك يجوز لكل مواطن له حصة في السيادة المشاركة في الانتخاب، وهو حق من حقوقه الطبيعية التي لا يجوز ان يحرم من مباشرتها. والأخذ بهذه النظرية يرتب عدة نتائج منها:-

أ- تقرير مبدأ الاقتراع العام، حيث ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة ومن ثم لا يجوز حرمان أي شخص من مباشرته، الا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الاهلية العقلية أو عدم الصلاحية الأدبية.

ب- حرية استعماله: اذا كان الانتخاب حقاً مقررراً لمصلحة المواطن فله حرية المشاركة في التصويت أو الامتناع عن ذلك، لأن التصويت وفقاً لهذه النظرية اختياري وليس اجبارياً ومن الجدير بالملاحظة ان هذه النظرية تتفق مع نظرية (روسو) في السيادة، وانها لم تلقى التأييد الكافي في الجمعية التأسيسية الفرنسية التي عقدت في (٢٢ تشرين الاول ١٧٨٩م) حيث كانت الغلبة للرأي الذي يقول ان الانتخاب وظيفة وليس حقاً يمكن لأي فرد ان يدعيه لنفسه.

٢. الانتخاب وظيفته:-

يذهب رأي في الفقه الى القول ان الانتخاب وظيفة وليس حقاً، ويستندون في ذلك الى مبدأ سيادة الأمة، اذ وفقاً للمبدأ المذكور السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعود للأمة، و الأمة شخص معنوي يختلف عن الافراد الذين يتكون منهم وعليه لا يجوز للفرد الادعاء بحق له في مباشرة الانتخاب، لأنه لا يمتلك جزءاً من السيادة، حيث لا يمكن تقسيمها على الافراد كما يدعي اصحاب نظرية الانتخاب حق، اما فيما يتعلق بمشاركة الافراد في الانتخاب فإن ذلك لا يأتي من كونهم شركاء في السيادة، وانما يباشرونه بأعتباره وظيفة اجتماعية تتجسد باختيارهم ممثلي الامة الذين ينوبون عنها في تولي السلطة. والأخذ بهذه النظرية يرتب النتائج التالية:-

- أ- حرية الأمة في تحديد من يباشرون الانتخاب: اذا كان الانتخاب وظيفة وان السيادة للأمة فان ذلك يعني ان الأمة حرة في تحديد الافراد الذين يجوز لهم المشاركة في الانتخاب، وذلك من خلال تحديد الشروط التي ترى وجوب توافرها في من يباشر هذه الوظيفة ومن ثم فهي حرة في ان توسع او تضيق قاعدة هيئة الناخبين من خلال تحكمها في تلك الشروط، وهذا يعني ان الامة حرة في الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد او الاقتراع العام.
- ب- الزام المواطن بالتصويت: حيث يجوز للأمة (وفقاً لهذه النظرية) ان تجبر الافراد على المشاركة في الانتخاب، بما انه وظيفة، ولها ان تفرض الجزاء المناسب على من يمتنع عن التصويت، ومعنى ذلك ان التصويت اجباري وليس اختيارياً كما يرى اصحاب نظرية الانتخاب حق ويبدو ان هذه النظرية لاقت قبولا في الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة (١٧٩١م) وكذلك الجمعية الوطنية التي وضعت دستور فرنسا لسنة (١٧٩٢م)، ولذلك يتميز نظام الانتخاب الفرنسي حينذاك بين نوعين من المواطنين، نوع يتمتع بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في اعلان حقوق الانسان والمواطن دون الحقوق السياسية، وهؤلاء هم المواطنون غير العاملين او السلبيين، اما النوع الآخر فيتمتع بالحقوق السياسية، ويشمل المواطنون العاملون أو الإيجابيون، وفقاً للشروط التي نص عليها النظام.

٣. الانتخاب مكنة قانونية:-

اتضح لنا من خلال بيان النظريتين السابقتين استناد انصارهما الى حجج واسانيد، ونستطيع القول ان كلا النظريتين لا تسلمان من النقد، فإذا قيل ان الانتخاب حق، الا يكون لصاحبه حرية الاختيار في استعماله أو تركه؟ وكذلك أليس له ان يتنازل عن حقه لشخص آخر أو ان يبيعه؟ وتأسيساً على ما تقدم نرى لابد من وجود اداة لتنظيم استعمال هذا الحق وتلك الأداة هي القانون، والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة وهذا القول ينطبق ايضاً على القائلين بأن الانتخاب وظيفة، حيث يجب تنظيم مباشرة تلك الوظيفة، وحتماً سيتم اللجوء الى القانون لتحقيق ضوابط وشروط تلك المباشرة.

وانسجاماً مع ما تقدم نرى ان الانتخاب مكنة قانونية تنظم من قبل المشرع بما يتفق وتطور المجتمع في كافة مجالات الحياة، ومن ثم لا يجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمان الافراد من مباشرة الحقوق السياسية، وان هذه المكنة مقررة لمصلحة الفرد والجماعة، ومن ثم يجب ان يكون هناك توازناً وتناسباً بين هاتين المصلحتين، فلا يصح حرمان الفرد من المشاركة في النشاط السياسي بحجة ان الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة، ولا يصح أيضاً ترك هذه المساهمة سائبة دون تنظيم بذريعة كون الانتخاب مقررراً لمصلحة الفرد.

ثانياً: نظم الانتخاب:-

تباينت التشريعات الانتخابية في الأخذ بهذا النظام الانتخابي أو ذاك، تبعاً للتطورات التي تحدث في المجتمعات وتؤثر في كافة مجالات الحياة ولعل من أهمها المجالين السياسي والثقافي ويلاحظ ان للنظم الانتخابية صور متعددة وذلك تبعاً للهدف المتوخى من هذه الصورة أو تلك. فهناك نظام يهدف الى تحديد درجة الانتخاب (مباشر أو غير مباشر) ومنها ما يهدف الى تحديد الفائز في الانتخابات (اغلبية بسيطة واغلبية مطلقة)، وآخر يهدف الى توسيع قاعدة التمثيل أو تضيقها (نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي) وأخيراً هناك ما يهدف الى تحديد عدد الدوائر الانتخابية (الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة).

١. نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر:-

يكون الانتخاب مباشراً اذا اختار الناخبون ممثلهم مباشرة دون وسيط، في حين يكون الانتخاب غير مباشر اذا كان دور الناخبين يقتصر على اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار النواب نيابة عنهم.

فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، اما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر، ويلاحظ ان معظم الدساتير تأخذ بالانتخاب المباشر في الوقت الحاضر حتى يمكننا القول بانه اصبح القاعدة في النظام النيابي، وهذا ما يتفق مع انتشار مبدأ الاقتراع العام وشيوع مبادئ الديمقراطية والتي من اهم اهدافها جعل قرار اختيار الحكام مناطاً بالشعب مباشرة باعتباره صاحب السيادة، فضلاً عن ان الأخذ بالانتخاب المباشر يؤدي الى رفع مستوى الوعي السياسي لدى الشعب ويزيد من اهتمامه في الشؤون السياسية العامة، وقد اخذت فرنسا في دساتيرها التي صدرت عقب الثورة بأسلوب الانتخاب غير المباشر، وحتى سنة (١٨١٤م) حيث اخذت بالانتخاب المباشر، الا ان الانتخاب غير المباشر بقي معمولاً به حتى الوقت الحاضر في اختيار اعضاء مجلس الشيوخ.

اما في العراق فقد اخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر في التشريعات الانتخابية التي صدرت للفترة من (١٩٢٢ وحتى ١٩٥٢م)، حيث تم انتخاب اعضاء المجلس التأسيسي العراقي بطريقة الانتخاب غير المباشر وهو ما طبق أيضاً في انتخاب اعضاء مجلس النواب في دوراته المتتالية، وحتى صدور مرسوم انتخاب النواب رقم (٦) لسنة (١٩٥٢م) والذي قرر في المادة الاولى منه اعتماد مبدأ الانتخاب المباشر في اختيار النواب.

٢. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:-

أ- **الانتخاب الفردي:** ان الاخذ بالانتخاب الفردي يقتضي تقسيم البلاد على دوائر انتخابية صغيرة نسبياً، حيث يقوم الناخبون بإختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، فمثلاً اذا كان عدد النواب الذين يراد انتخابهم في مجلس النواب العراقي ٢٧٥ عضواً، يجب ان يقسم العراق الى ٢٧٥ دائرة انتخابية، وينتخب عن كل دائرة نائباً واحداً من بين المرشحين فيها.

ب- **الانتخاب بالقائمة:** تقسم البلاد على دوائر انتخابية كبيرة نسبياً في حالة الاخذ بهذا الأسلوب، ويختار الناخبون عدداً محدداً من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، ووفقاً لما محدد لكل دائرة، وهذا يعني ان الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد وانما يختار العدد المقرر لدائرتة الانتخابية.

٣. الانتخاب بالأغلبية:-

وله صورتان، هما الانتخاب بالأغلبية البسيطة، والانتخاب بالأغلبية المطلقة، فبالنسبة للصورة الأولى يراد بها ان المرشح او المرشحين الذين يحصلون على اكثرية اصوات الناخبين يفوزون في الانتخابات.

اما بالنسبة للصورة الأخرى (الأغلبية المطلقة) فيراد بها حصول المرشح او المرشحين على اكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخابات، أي أكثر من خمسين بالمئة، وفي حال عدم حصول احد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات مرة اخرى ويفوز فيها من يحصل على اكثرية الاصوات.

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان الانتخاب بالأغلبية يمكن الأخذ به سواء أكان الانتخاب فردياً أم بالقائمة، ففي حالة الانتخاب الفردي يفوز المرشح الذي حصل على اكثرية الاصوات أو الأغلبية المطلقة، والشئ نفسه ينطبق على الانتخاب بالقائمة.

٤. التمثيل النسبي:-

نظراً للانتقادات التي وجهت لنظام الانتخاب بالأغلبية وبصوريته، ولعل أهم تلك الانتقادات حرمان الأحزاب الصغيرة من التمثيل في المجالس النيابية، وهيمنة الأحزاب الكبيرة، فضلاً عن عدم تمثيل الفائزين بالانتخابات لهيئة الناخبين بشكل عادل، حيث يلاحظ أن نسبة كبيرة من الأصوات لا تمثل نتيجة عدم فوز مرشحها، لذلك ذهبت بعض الدول إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي، الذي يعتمد أسلوب الانتخاب بالقائمة.

ووفقاً للتمثيل النسبي توزع المقاعد على القوائم الانتخابية وفقاً للثقل السياسي لكل حزب بحيث توزع بصورة أكثر عدلاً من النظام الانتخابي السابق.

وللتمثيل النسبي صورتان، الأولى أن يكون شاملاً على مستوى الدولة، والأخرى أن يكون جزئياً على مستوى المناطق الانتخابية.

فبالنسبة للصورة الأولى توزع المقاعد من خلال تقسيم العدد الكلي للناخبين في جميع أنحاء البلاد على عدد مقاعد المجلس النيابي، وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني، الذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً، وهكذا يلاحظ أن العدد الانتخابي الموحد يحدد مسبقاً في قانون الانتخاب.

أما بالنسبة للصورة الأخرى توزع المقاعد وفقاً للقاسم الانتخابي للمنطقة الانتخابية، الذي يستخرج من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة، فإذا كان عدد الأصوات الصحيح المعطى في المنطقة هي ١٢٥٠٠٠ صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة لها خمسة مقاعد، فإن القاسم الانتخابي يكون ٢٥٠٠٠ صوت. وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم للحصول على مقعد واحد بالنسبة للقوائم.

٥. النظم الانتخابية المختلفة:-

نظراً لعدم وجود نظام انتخابي خالي من العيوب تتجه بعض الدول الى الجمع بين نظامين انتخابيين، كأن تجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة والمزج بين هذين النظامين وبين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي، وللنظام المختلط صورتان احدهما بسيطة والاخرى معقدة.

أ- **النظم المختلطة البسيطة:** ويمكن اختزالها بنظامين، هما نظام التمثيل النسبي الناقص، وبمقتضاه يؤخذ من كل دائرة انتخابية ثلاثة مقاعد أو أكثر، ويتم انتخاب المرشحين لها عن طريق التمثيل النسبي، في حين يتم اختيار مرشحين من قائمة اخرى عن طريق نظام الاغلبية، والثاني يقوم على أساس تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية يتم انتخاب ممثلي بعضها عن طريق التمثيل النسبي والبعض الآخر عن طريق الانتخاب بالأغلبية.

ب- **النظم الانتخابية المختلطة المعقدة:** وهذه النظم تمزج بين صور النظم الانتخابية المختلفة، اذ تأخذ من حيث الترشيح والاختيار بالانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، من حيث توزيع المقاعد بالانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.

ومن الدول التي تبنت هذا الاسلوب فرنسا بموجب القانون الصادر سنة (١٩٥١م) والذي لم يستمر تطبيقه الا لفترة قصيرة، وكذلك اخذت به المانيا منذ عام (١٩٤٩م) وحتى الآن، ويعتبر النظام الانتخابي الالماني من النظم المتميزة، حيث يجمع بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية البسيطة، يتيح الفرصة امام الاحزاب لتلعب دورا متميزا وكذلك يسمح للمستقلين بالترشيح للانتخاب وذلك لأخذه بنظام الدوائر الفردية اضافة الى نظام القائمة.

ويقوم هذا النظام على أساس توزيع مقاعد مجلس النواب الالماني (Bundestag) والبالغه (٦٥٦) مقعداً مناصفة، حيث ينتخب نصف الاعضاء (٣٢٨) بإسلوب الانتخاب الفردي، والنصف الآخر بإسلوب القائمة.

ففيما يتعلق بالانتخاب الفردي تقسم البلاد الى (٣٢٨) دائرة انتخابية صغيرة، ويتم الانتخاب على دور واحد، ويفوز بالمقعد من حصل على الاغلبية البسيطة من اصوات الناخبين.

اما النصف الآخر فيتم اختياره وفقاً لإسلوب الانتخاب بالقائمة مع اتباع نظام التمثيل النسبي، حيث يؤخذ بإسلوب الدوائر الكبيرة وتعتبر كل ولاية من الولايات الألمانية الستة عشر دائرة انتخابية، وتقوم الاحزاب بتقديم قوائم تضم اسماء مرشحيها، والناخب في هذه الحالة سيصوت مرتين وفي مكان وزمان واحد، حيث يعطى له بطاقتان لغرض التصويت، احدهما للدوائر الفردية من اجل اختيار نائب واحد والثانية للدوائر الكبيرة بغية التصويت لإحدى القوائم الحزبية.

وتوزع المقاعد على أساس نظام التمثيل النسبي، حيث يفوز كل حزب بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي يحص عليها، هذا ومن اجل اشراك الاحزاب المتنافسة في عملية توزيع المقاعد اشترط القانون وجوب حصول الحزب على (٥%) من اصوات الناخبين في الدوائر الكبيرة، أو حصوله على ثلاثة مقاعد في الدوائر الفردية على الأقل، والغرض مما تقدم استبعاد الاحزاب التي ليس لها ثقل شعبي من المشاركة في البرلمان وذلك لضمان الاستقرار الحكومي.

وهناك من يرى ان أخذ المانيا بنظام الانتخاب المختلط أدى الى اختفاء الآثار السيئة لنظام التمثيل النسبي، من حيث التقليل من دور الناخب ومن حيث تعدد الاحزاب، حيث يشعر الناخب في الدوائر الفردية بأهمية صوته مما يدفعه الى التصويت المجدي، فيقصر اختياره على افضل اثنين من المرشحين، ويؤدي كذلك الى قيام الاحزاب بإستقطاب الناخبين لأنها تعلم بأنهم سيصوتون تصويماً مجدياً، وهذا ما يؤدي الى نجاح نظام الحزبين في الدوائر الفردية.

الفصل الثامن

﴿ النظام البرلماني ﴾

يقصد بالنظام البرلماني: ان يختار الشعب اشخاصاً ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة ويطلق على هؤلاء اصطلاحاً (النواب).

والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة.

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان النظام النيابي ليس من صنع التنظير الفكري وانما هو وليد معاناة الشعب الانجليزي من استبداد حكامه وقد وصل الى الصورة التي نشاهدها في الوقت الحاضر بشكل تدريجي وليس طفرة واحدة ففي البدئ كان الملوك هم الذين يختارون من يمثل الشعب وبالتالي لم يكن هناك نواب ثم تطور الأمر فاصبح الشعب هو الذي يختار ممثليه عن طريق الانتخاب.

أولاً: التطور التاريخي للنظام النيابي:-

نشأ هذا النظام في إنجلترا وقد شهد تطورات هامة ومتشعبة حتى انتهى الى الشكل والتنظيم الذي هو عليه في الوقت الحاضر فـإنجلترا كانت تتكون من عدة ممالك صغيرة سعت الى الاتحاد فيما بينها فكونت مملكة واحدة هي المملكة الإنجليزية، ويعود الفضل في اتحاد هذه الممالك الى انتشار الديانة المسيحية ودقة تنظيم الكنيسة الإنجليزية وقد كان للدولة الجديدة جمعية عمومية كبيرة تسمى (مجلس الحكماء) ضمت في الاصل الاساقف ثم اضيف اليهم بعد ذلك رؤساء الأديرة والمقاطعات فضلاً عن عدد من المحاربين الملازمين للملك و الذين كانوا يوصفون بأنهم رجال الملك وخدامه ويلاحظ ان تكوين هذه الجمعية لم يخضع لنظام محدد وثابت وانما يرجع امر ذلك لتقدير الملك.

وكان لهذه الجمعية اختصاصات واسعة النطاق الا انها نظرية في الغالب حيث كانت الغلبة للملك. وفي سنة (١٠٦٦م) غزا وليم الفاتح (دوق نورمانديا) الجزر البريطانية واصبح ملكا عليهم ومع ان حقبة حكم هذا الملك تميزت بتركيز السلطة الا انه اوجد الى جانبه جمعية تضم افراد من كبار رجال الكنيسة وطبقة الأعيان ورجال التاج وسميت هذه الجمعية (المجلس الكبير) ولم تكن لها سلطات فعلية وانما كان دورها استشاريا الا انها كانت تنظر في بعض المسائل القضائية التي تخص كبار رجال الدولة.

وفي عهد هنري الثامن (١١٥٤ — ١١٨٩م) تكررت دعوة المجلس الكبير للانعقاد لأخذ رأيه في فرض الضرائب لتمويل الحروب الصليبية.

وعندما تولى الحكم الملك جان سان تير (١١٩٩ — ١٢٦١م) حدث خلاف بينه وبين رجال الكنيسة والأشراف والذي انتهى بتحجيم دور الملك وصدر العهد الكبير (Magna carta) وذلك في الخامس عشر من حزيران سنة (١٢١٥م) والذي يعد أول دستور انجليزي مكتوب.

ويشمل العهد الكبير على (٦٣) مادة تحتوي على احكام كثيرة تتعلق بحقوق الكنيسة والاشراف وكذلك الضمانات الخاصة بفرض الضرائب فضلاً عن كفالة حرية القضاء وحقوق الأفراد.

ونص كذلك على ضرورة ضمان احترام احكامه وقرر في المادة الخامسة والعشرين منه تأليف لجنة تتألف من خمسة وعشرين باروناً تختص بهذه المهمة، وخلال القرن الثالث عشر أصبحت اجتماعات المجلس الكبير والذي اطلق عليه اسم (برلمان) دورية وبدأت اختصاصاته تتحدد بشكل واضح وذلك فيما يتعلق بأمور التشريع والضرائب والقضاء ففيما يتعلق بالتشريع أصبح له حق ابداء الرأي في جميع التشريعات الا ان رأيه ظل استشارياً لا يلزم الملك اما بالنسبة للضرائب فصار له اختصاصاً أصيلاً في فرض الضرائب حيث لا يجوز للملك وفقاً لنص المادة الرابعة عشر من العهد الكبير ان يفرض اية ضريبة الا بالموافقة العامة للمملكة (باستثناء بعض الضرائب المتعلقة بنظام الأقطاع) ولما كان البرلمان يعتبر من اهم هيئات المملكة لذا أصبحت موافقته ضرورية لفرض أية ضريبة، اما بالنسبة للقضاء فكان البرلمان يجتمع في هيئة محكمة للفصل في المنازعات التي تحال إليه من قبل الملك وللنظر في الطعون المقدمة ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الأخرى في الدولة، واختص البرلمان أيضاً في عهد ادوارد الثالث بالفصل في الاتهامات الموجهة لأعضائه وكذلك في التهم الموجهة الى كبار رجال الدولة واصبح لقب لورد يطلق على عضو البرلمان (المجلس الكبير) وهكذا يتضح ان المجلس الكبير كان نواة احد مجلسي البرلمان الإنكليزي الحالي (مجلس اللوردات).

ثانياً: نشأة مجلس العموم وتطور اختصاص البرلمان:-

لاحظنا ان المجلس الكبير لم يضم ابتداء سوى رجال الدين والأشراف إلا ان عام (١٢٥٤م) حدث تطور هام في تركيبة المجلس حيث دعى الملك هنري الثالث (١٢١٦ — ١٢٧٢م) فارسين عن كل مقاطعة للاشتراك في جلسات البرلمان اضافة الى اعضاءه الأصليين، وتكررت هذه الدعوة مع إضافة ممثلين اثنين عن كل مدينة هامة، وعلى هذا النحو انعقد البرلمان النموذجي الذي يضم ممثلين لجميع طبقات الأمة عام (١٢٩٥م). وقد دفع التباين في التفكير والمصالح بين أعضاء البرلمان الى انقسامه عام (١٣٥١م) الى مجلسين هما (مجلس اللوردات) و(مجلس العموم) حيث يضم الأول الأشراف والاساقفة ويضم الثاني نواب المقاطعات والمدن مع تقرير مساواة المجلسين في الاختصاص ان تصدر القرارات بأغلبية كل منهما.

ان القول بوجود برلمان نموذجي عام (١٢٩٥م) لا يعني اعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في سن القوانين وانما بقى الملك هو صاحب الكلمة العليا في هذا الامر ولم يحصل البرلمان على سلطة التشريع كاملة الا بشكل تدريجي، واستخدم البرلمان وسيلتين مؤثرتين للوصول لذلك الهدف هما، حقه في الموافقة على فرض الضرائب وتقديم العرائض والالتماسات. وقد استقر له ذلك فيما يتعلق بالوسيلة الاولى منذ عام (١٢٩٧م) وذلك استنادا الى القانون الذي اصدره ادوارد الاول اما بالنسبة للوسيلة الثانية (تقديم العرائض الى الملك) فهو حق مكفول لكل الافراد، ولما كان البرلمان لا يملك حق اقتراح القوانين فقد لجأ اعضاءه لتلك الوسيلة بغية اقتراح القوانين اذ كانوا يرفعوا الى الملك عرائضاً تتضمن القوانين المقترحة من قبلهم. وكان للملك الخيار في الموافقة من عدمها وهذا ما دفع اعضاء البرلمان الى استخدام حقهم في فرض الضرائب للضغط على الملك من اجل موافقته على طلباتهم. الا ان تلك الموافقة لم تكن سوى وعد من الملك قد لا يعمل به، لذلك لجأ النواب الى التماس موافقته كتابة، أو إناطة وضع القانون للجنة مؤلفة من بعض النواب واللوردات والقضاة.

إن استخدام هذه الوسائل لا يعني ضمان فاعليتها دائماً ولكن مع ذلك يلاحظ ان القوانين التي صدرت في القرن الرابع عشر كانت بناء على عرائض مقدمة من اعضاء البرلمان. وبعد ان أصبح حق البرلمان في اقتراح القوانين وفقاً لهذا الاسلوب مألوفاً لذا تقرر العدول عنه والسماح لأعضاء البرلمان ان يقدموا القانون المطلوب تشريعه بصيغة مشروع قانون (بدلاً من تقديم مقترحات في صيغة عريضة أو التماس) ثم يرفع الى الملك فإذا وافق عليه أصبح قانوناً. وهكذا صارت السلطة التشريعية مناعة بالملك والبرلمان حيث لهما اقتراح القوانين وللملك في حالة تقديم الاقتراح من البرلمان حق الموافقة أو الاعتراض.

ومع أهمية ذلك التطور بالنسبة للبرلمان حيث أصبح شريكاً في مباشرة السلطة التشريعية إلا أن الملك ظل يتمتع بامتيازات يستطيع من خلالها تحجيم دور البرلمان ومن هذه الامتيازات ما يأتي:-

١. سلطة الملك في إصدار اللوائح العامة، إذ أن موافقة البرلمان لم تكن وجوبية إلا بالنسبة للقوانين، ولذلك لجأ الملوك إلى استخدام هذه السلطة لتعطيل دور البرلمان.
٢. كان للملك أيضاً سلطة الاعفاء من تطبيق القانون في بعض الحالات، مما أدى إلى إهدار قيمة القوانين وتجاهلها، فضلاً عن ذلك كان ملوك (آل ستيوارت) يرون بأن لهم حق إيقاف تنفيذ القوانين.
٣. إضافة إلى ما تقدم كان للملك القدرة في إضعاف دور البرلمان ذلك من خلال عدم دعوته للانعقاد، ويلجأ الملوك إلى هذه الوسيلة عند عدم حاجتهم إلى فرض ضرائب على المواطنين من خلال اتباعهم وسائل ملتوية للحصول على الأموال.

وظل الملوك يتمتعون بهذه الامتيازات التي تحد من سلطة البرلمان مما أدى إلى حدوث منازعات وخلافات كثيرة مع البرلمان حتى وصل الأمر إلى حدوث نزاع مسلح بين (شارل الأول) والبرلمان وكانت نتيجته هزيمة الملك المذكور ومن ثم إعدامه وإعلان الجمهورية بقيادة (كرو مويل) ولكن أعيد العمل بالنظام الملكي بعد وفاة (كرو مويل) إلا أن الخلاف اندلع مرة أخرى بين البرلمان والملك، مما أدى إلى قيام ثورة (١٦٨٨م) التي كان من نتائجها عزل (جيمس الثاني) والمناداة بـ (وليم اورنج) ملكاً، وإعلان قانون الحقوق من قبل البرلمان وموافقة الملك الجديد عليه.

وقد أنهى هذا القانون امتيازات الملك وحد من تدخله في الوظيفة التشريعية للبرلمان حيث ألغى حق الملك في إلغاء القوانين أو الاعفاء منها، وإضعف سلطة الملك في إصدار اللوائح العامة، ومنع فرض الضرائب دون موافقة البرلمان، وبعد صدور قانون الحقوق حصل البرلمان على الاختصاص الأصلي له وهو حقه في سن القوانين، حيث أصبحت السلطة التشريعية بيد البرلمان المؤلف من مجلسين وهما (مجلس اللوردات) و(مجلس العموم) الذي يتم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب.

ثالثاً: خصائص النظام النيابي: يتسم النظام النيابي بالخصائص الآتية:-

١. وجود برلمان منتخب:-

حيث يقوم النظام النيابي على فكرة النيابة بوجود هيئات تباشر مظاهر السيادة نيابة عن الشعب، ومن أهم هذه الهيئات (البرلمان) الذي يكون أعضائه منتخبون من قبل الشعب بغية التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي الذي يقرن السيادة بالشعب إضافة إلى ذلك وجوب مباشرة البرلمان لسلطات فعلية وليست اسمية وبالأخص فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية ولذلك لا وجود لنظام نيابي إذا كان دور البرلمان استشارياً، ويرى جانب من الفقه ونحن نؤيده عدم جواز إضفاء صفة النيابة على الأعضاء الذين يدخلون البرلمان عن طريق التعيين أو الوراثة حتى وإن نص الدستور على ذلك لتقاطع ما تقدم مع جوهر النظام النيابي وعدم انسجامه مع المبادئ الديمقراطية.

٢. النائب يمثل الأمة:-

أصبح من القواعد الأساسية في النظام النيابي أن النائب يمثل الأمة كلها وليس دائرته الانتخابية. وقد ذهبت معظم النظم السياسية الحديثة إلى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها أو في القوانين التي تنظم عمل البرلمان، حيث نص الدستور العراقي لسنة (١٩٢٥م) على ذلك في المادة الثامنة والأربعين منه حيث (يعتبر النائب ممثلاً للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة).

ومع الإشارة إلى أن هذا المبدأ الذي بدأ في الانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية لم يكن مألوفاً في الماضي، حيث كان النائب يعتبر ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط، مما أدى إلى خضوع النائب لإرادة ناخبيه، وهذا ما كان معمولاً به في إنجلترا حيث كان التمثيل النيابي يأخذ شكل الوكالة الإلزامية المعروفة في القانون المدني، وكان النواب يتلقون التعليمات من ناخبيهم، ويتحمل الناخبون مقابل ذلك نفقات النواب على أن يقدم النواب حساباً عن مهمتهم عند العودة. وظلت هذه الفكرة سائدة في إنجلترا حتى عام (١٨٣٢م) حيث صدر أول قانون للإصلاح الانتخابي وقد أخذ هذا القانون بمبدأ النائب يمثل الأمة كلها وليس لناخبيه توكيله بشيء على سبيل الإلزام.

ويلاحظ ان الفكرة السابقة (النائب يمثل دائرته فقط) كانت مطبقة في فرنسا ايضاً حتى قيام الثورة حيث اعلنت الجمعية التأسيسية في (١٨) حزيران (١٧٨٩م) بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين للنواب وكذلك نص دستور (١٧٩١م) في المادة السابعة منه (النواب ليسوا ممثلين للأقاليم التي ينتخبون عنها، بل هم ممثلون للأمة جميعها، لا يمكن اعطائهم اي توكيل) وقد استقر هذا المبدأ ونصت عليه جميع الدساتير الفرنسية اللاحقة وكذلك معظم الدساتير في العالم. ولعل من اهم فوائد هذا المبدأ تحرير النائب من ضغط الناخبين مما يتيح له ابداء آرائه بما يخدم الصالح العام ويرضي ضميره، حيث انه مسؤول مسؤولية مباشرة عن حماية الصالح العام والدفاع عنه بحكم ان القانون الذي يساهم في صنعه يتسم بالعموم ولا يخص دائرته الانتخابية فقط.

٣. نيابة البرلمان عن الأمة المؤقتة:-

ذكرنا ان النواب يمثلون الامة وهم مستقلون عن الناخبين خلال فترة النيابة وحتى يكون هناك توافق بين الموضوعين (تمثيل الامة والاستقلال في اتخاذ القرار) لابد ان يكون هذا التمثيل لفترة محدودة، حتى تستطيع الأمة صاحبة السيادة ان تراقب وتقيم اداء من يمثلها ومن ثم يعود لها امر تجديد الثقة في النائب او سحبها منه تبعا لأدائه خلال الفصل التشريعي المنصرم. ويلاحظ ان تقدير مدة العضوية في البرلمان مسألة اعتبارية تختلف من دستور لآخر الا ان الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يجعل فترة العضوية في البرلمان متوسطة تتراوح بين اربع أو خمس سنوات.

وقد اخذ الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥م) بهذا الاتجاه حيث حدد فترة عمل مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية، وهو ما اخذ به دستور العراق لسنة (١٩٢٥م) ايضاً.

٤. استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين:-

تتصدر مهمة الناخبين في النظام النيابي باختيار من ينوب عنه في مباشرة السلطة ولا يجوز لهم التدخل في اعمال البرلمان، اذ ذكرنا ان النظام النيابي يقوم على اساس استقلال البرلمان عن الناخبين ومن ثم ينتهي دور الناخبين بانتهاء عملية الانتخاب. حيث يستقل البرلمان بمباشرة مظاهر السيادة المناطة به دستورياً خلال الفترة النيابية عن جمهور الناخبين، ولا يحق لهم الاشتراك في مباشرة اي مظهر من تلك المظاهر فليس لها حق اقتراح القوانين او الاعتراض عليها.

رابعاً: تكوين هيئة الناخبين:-

اختلفت النظم الانتخابية في كيفية تكوين هيئة الناخبين وفقاً لتوجه المشرع في تضيق أو توسيع نطاق مشاركة الافراد في التصويت، وهذا ما يلاحظ بجلاء عند متابعة التطور التاريخي للإنتخاب، حيث كانت النظم الانتخابية في البداية تغلب مبدأ الاقتراع المقيد، ثم أدى انتشار المبادئ الديمقراطية ومطالبة الشعوب بضرورة توسيع مشاركتها في المجال السياسي الى رجحان مبدأ الاقتراع العام، وسنبين أساس ومضمون كلا منهما.

١. الاقتراع المقيد:-

وهو نتيجة من نتائج نظرية الانتخاب وظيفية، وقد لوحظ ان قادة الثورة الفرنسية والجمعية التأسيسية الفرنسية لسنة (١٧٩١م) رجحوا هذا الاسلوب وبالتالي لم يجدوا أي حرج في القول بضرورة توفر شروط محددة في الشخص الذي يساهم في الانتخاب. وهذا يعني تقييد مباشرة الانتخاب، حيث لا يحق للمواطن ان يصوت اذا لم يتوفر فيه شرطان، أو احدهما (النصاب المالي، الكفاية العلمية).

ويراد بالنصاب المالي وجوب ان يكون للناخب قدراً معيناً من الثروة، أو يكون ممن يدفعون ضريبة ما، قد يحدد مقدارها بمبلغ معين أو لا يحدد، أو ان يكون مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً لعقار. اما الكفاءة العلمية، فيقصد بها وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة أو ان يكون ممن يجيدون القراءة والكتابة، وقد كانت معظم الدساتير والتشريعات الانتخابية تأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد، ففي فرنسا كان القانون يشترط في الناخب ان يكون ممن يدفعون سنوياً ضرائب عقارية أو ضرائب مباشرة لا تقل عن مبلغ محدد.

وفي انجلترا كان يشترط في الناخب ان يكون مالكاً أو حائزاً لعقار أو لجزء من عقار دخله أو ايجاره السنوي لا يقل عن مبلغ معين يحدده القانون، والغى شرط النصاب المالي في فرنسا سنة (١٨٤٨م)، وفي انجلترا سنة (١٩١٨م).

اما في العراق فقد أخذ قانون انتخاب مجلس النواب لسنة (١٩٢٤م) بشرط النصاب المالي حيث اشترط في الناخب ان يؤدي الى الحكومة ضريبة كثر أو قلت، والسكان في دار أو محل تؤدي عنه ضريبة الى الحكومة او البلدية (المادة الثالثة، الفقرة السابعة)، والغى هذا الشرط عند صدور قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة (١٩٤٦م).

ويلاحظ ان آثار هذا القيد ظلت ظاهرة في بعض دساتير الولايات الامريكية حتى منتصف القرن العشرين، اذ كانت بعض الولايات تفرض رسم انتخاب على من يرغب في مباشرة الانتخاب، مما دفع المشرع الى اصدار التعديل الرابع والعشرين لسنة (١٩٦٤م) الذي منع فرض مثل هذا الرسم.

اما بالنسبة لقيد الكفاءة العلمية فلا تزال بعض الولايات الامريكية الجنوبية تأخذ به، حيث تشترط بعض دساتيرها ان يكون الناخب ملماً بالكتابة والقراءة، أو ان يكون قادراً على قراءة الدستور وتفسيره تفسيراً معقولاً.

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان دساتير كثيرة كانت تضع قيداً آخر يتعلق بالجنس، حيث تحرم النساء من المشاركة في التصويت على أساس ان ذلك لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، الا ان التطور السياسي للمجتمعات دفع غالبية النظم السياسية الى اشراك المرأة في الحياة السياسية واعتبار حرمانها من المشاركة في الانتخاب منافياً لمبدأ المساواة بين الافراد وكذلك للمبادئ الديمقراطية.

ويبدو لنا ان الأخذ بأي قيد من هذه القيود يتنافى ومبدأ المساواة بين المواطنين الذي تنص عليه معظم الدساتير في العالم وكذلك يتنافى وجوهر المبادئ الديمقراطية السليمة ولذلك يلاحظ ان معظم دساتير العالم اتجهت الى نبذ هذه القيود وتقرير مبدأ الاقتراع العام.

٢. الاقتراع العام:-

تتجه معظم الدساتير في الوقت الحاضر نحو الأخذ بالاقتراع العام والذي لا يسمح بفرض أية قيود تمنع المواطن من المشاركة في الانتخاب، والقول بأن الاقتراع عام لا يعني عدم جواز تنظيمه من قبل السلطات في الدولة لأن ذلك سيؤدي الى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي، ومعنى ذلك السماح لكل الأفراد بالتصويت بصرف النظر عن اعمارهم أو صلاحياتهم العقلية أو الأدبية، وهذا يتعارض مع المنطق السليم، لذلك يرى الفقه الدستوري ان الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يتعارض مع وجود بعض الشروط التي ترمي الى تنظيمه، ومن هذه الشروط ما يأتي:-

أ- الجنسية:-

حيث يشترط في الناخب ان يكون من مواطني الدولة اذ لا يجوز للأجنبي ان يتمتع بهذه المكنة، والرابطة التي تربط المواطن بوطنه رابطة قانونية، يطلق عليه اصطلاحاً الجنسية، وهي التي تبين انتماء الفرد الى هذه الدولة أو تلك ويلاحظ ان بعض الدول تذهب الى التمييز بين المواطن الاصيل والمواطن بالتجنس، فلا يسمح للثاني مباشرة الحقوق السياسية الا بعد مضي فترة معينة على اكتسابه الجنسية، قد تكون خمس سنوات أو أكثر، وتعتبر بمثابة اختبار له لبيان مدى ولائه لوطنه الجديد.

ب- العمر:-

ان النص على هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام حيث لا يصح السماح للمواطن مباشرة الانتخاب الا في حالة وصوله الى مستوى من النضج العقلي والفكري يمكنه من المساهمة البناءة في الشؤون العامة وتقدير الامور بشكل صائب، ويلاحظ ان توافر هذا الشرط وجوبي في مباشرة الحقوق المدنية ايضاً حيث تشترط القوانين المدنية سناً محدداً لكي يكتسب الفرد الأهلية المدنية وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً سن الرشد المدني.

وقد تباينت التشريعات الانتخابية في تحديد عمر الناخب، فمنها من يحدده بإحدى وعشرين سنة أو أكثر وآخر يحدده بثمانية عشر سنة والعمر الأخير هو الذي اخذت به معظم التشريعات الانتخابية، مع الاشارة الى ان معظم النظم الانتخابية توحد بين الأهليتين (المدنية والسياسية) في الوقت الحاضر، وقد اخذت التشريعات العراقية التي صدرت في العهد الجمهوري بهذا الاتجاه، حيث وحدت بين سني الرشد المدني والسياسي وجعلته ثمانين سنة، على عكس ما كان معمولاً به في تشريعات العهد الملكي حيث كان سن الناخب عشرين عاماً.

ت- الاهلية:-

ولها صورتان، عقلية وادبية، اما الأهلية العقلية فهي شرط يجب توافره في الشخص الذي يشارك في الحياة السياسية، فلا يصح ان يشترك في اختيار من يتولى السلطة العامة من كان غير قادر على التمييز بين النافع والضار والذي لا يسمح له وفقاً لقواعد القانون الخاص اتخاذ القرارات التي تتعلق بذاته، فمن باب أولى الا يسمح له في المشاركة في الأمور التي تتعلق بالصالح العام، وتأسيساً على ذلك تنص القوانين الانتخابية على حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقلية من مباشرة الحقوق السياسية.

وأما الصلاحية الادبية فيراد بها عدم ادانة الناخب بحكم قضائي نتيجة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف (كجرائم السرقة، النصب وخيانة الامانة) لأن اقتراف مثل هذه الجرائم يمس الاعتبار الادبي لمقترفيها ولذلك لا يجوز ان يباشروا الانتخاب الا في حالة رد الاعتبار اليهم من خلال صدور عفو شامل أو صدور حكم قضائي بذلك، ونظراً لتوافق قيام شرط الأهلية في الناخب مع المنطق السليم فقد نصت معظم التشريعات الانتخابية المقارنة على ضرورة توافره، ومنها التشريعات التي صدرت في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة (١٩٢١) وحتى عام (١٩٨٠م)، حيث اشترطت تلك التشريعات التي صدرت في العهد الملكي (١٩٢١ — ١٩٥٨م) توافر الاهلية في الناخب، والتي كان آخرها قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة (١٩٥٦م)، والذي اشترط في الناخب الا يكون محجوراً عليه ولم يفك حجره، أو مجنوناً أو معتوهاً، وكذلك الا يكون محكوماً عليه بالحبس لسرقة أو رشوة أو ما يماثلها من الجرائم لجريمة غير سياسية، أو كان محكوماً عليه بالحبس لسرقة أو رشوة أو ما يماثلها من الجرائم المخلة بالشرف مالم تعد اليه حقوقه الممنوعة.

أما في العهد الجمهوري من (١٩٥٨م حتى احتلال العراق سنة ٢٠٠٣م)، فقد صدرت ثلاثة تشريعات لتنظيم الانتخاب والترشيح، صدر الاول عام (١٩٦٧م) وقد اشترط في الناخب ان يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وان لا يكون محكوماً عليه بالحبس مدة سنة فأكثر لجريمة غير سياسية أو بالحبس مطلقاً لجريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره (المادة الاولى).

أما القانونين الآخرين فشرع الأول في عام (١٩٨٠م) والثاني في عام (١٩٩٥م)، ولم يشترطاً في الناخب سوى ان يكون عراقياً بلغ الثامنة عشر من عمره اما بعد الاحتلال فصدر قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥م) والذي اشترط في الناخب ان يكون كامل الأهلية، ولم يشر الى الصلاحية الادبية.

خامساً: الاستفتاء الشعبي:-

ويراد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومه السياسي لغرض معرفة وجهة نظره فيه. وللإستفتاء الشعبي صور متعددة ووفق التفصيل الآتي:-

١. من حيث الموضوع:-

قد يكون الاستفتاء يتعلق بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بإقرار دستور جديد أو اجراء تعديل على دستور نافذ فيسمى الاستفتاء الدستوري. وفي بعض الحالات يؤخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كالموافقة على عقد معاهدة دولية أو قرار سياسي مهم فيسمى الاستفتاء السياسي، وقد يكون الاستفتاء متعلقاً بشخصية سياسية مهمة، كحالة طرح اسم المرشح لرئاسة الدولة على الشعب لغرض موافقته على اشغال المرشح للمنصب الرئاسي من عدمه فيسمى الاستفتاء الشخصي.

٢. من حيث وجوب اجرائه:-

وله صورتان فقد يكون اجباريا او اختياريا فاذا لزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة ما على الشعب فأنها ملزمة بأجرائه ولذلك يسمى الاستفتاء الإجباري، اما اذا ترك الدستور تقدير الامر للسلطة المختصة فهي حرة في اجراء الاستفتاء من عدمه ولذلك يطلق عليه الاستفتاء الاختياري.

٣. من حيث توقيت اجرائه:-

ويقسم الى استفتاء سابق على القانون وذلك في حالة عرض مشروع القانون أو فكرته على الشعب قبل اقراره من البرلمان، اما اذا عرض مشروع القانون على الاستفتاء بعد اقراره من قبل البرلمان فيسمى استفتاء لاحق، وفي الصورتين لا ينفذ مشروع القانون اذا لم يوافق عليه الشعب.

٤. من حيث قوة الالتزام:-

يكون الاستفتاء الزامياً اذا نص الدستور على وجوب تقييد السلطات التي اجرتة بنتيجته، اما اذا لم يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجة الاستفتاء فيكون استشاريا، الا انه من الناحية العملية لا يمكن للسلطات العامة تجاهل رأي الشعب حتى وان كان غير ملزم لها من الناحية الدستورية، وذلك انساجاماً مع المبادئ الديمقراطية، ولما قد يترتب على ذلك من نتائج سياسية وخيمة.

سادساً: تطبيق الاستفتاء الشعبي:-

لم يكن الاستفتاء الشعبي معمولاً به في بادئ الأمر الا في عدد محدود من الدول حيث نص عليه دستور سويسرا الاتحادي سنة (١٨٧٤م) ودساتير المقاطعات فيها، وكذلك دساتير الولايات الأمريكية دون الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة (١٧٨٧م) الذي لم يأخذ بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وقد اخذت دساتير الولايات الأمريكية بمبدأ الاستفتاء على القوانين العادية منذ منتصف القرن التاسع عشر اذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين (٥ ٪ - ٨ ٪)، اما سويسرا فأخذت بالاستفتاء الدستوري ابتداءً حيث لم تعد جميع دساتير المقاطعات نافذة الا بعد موافقة الشعب عليها وذلك منذ عام (١٧٩٨م).

وهذا ما سرى على دساتيرها الاتحادية أيضاً وكذلك لا يجوز ادخال تعديل شامل أو جزئي على دساتير المقاطعات أو الدستور الاتحادي الا بعد موافقة الشعب على ذلك وهذا ما نظمته دستور (١٩٩٨م) في المادة (٥١) منه والتي نصت على ان (يكون لكل مقاطعة دستور ديمقراطي ويشترط في هذا الدستور موافقة الشعب عليه وامكانية مراجعته اذا ما طلب ذلك غالبية الذين لهم حق التصويت) وكذلك المادة (١٩٥) منه التي اشترطت سريان تعديل الدستور الاتحادي الجزئي او الشامل موافقة الشعب والمقاطعات عليه، اما بالنسبة للاستفتاء على القوانين العادية فيلاحظ ان جميع دساتير المقاطعات تأخذ بهذا الاستفتاء مع الاختلاف بينها في تقرير ما اذا كان الاستفتاء اختيارياً ام اجبارياً.

اما بالنسبة للدستور السويسري الاتحادي لسنة (١٩٩٨م) فقد أخذ بالاستفتاء التشريعي وبنوعيه الاجباري (المادة ١٤٠) والاختياري (المادة ١٤١).

اما فرنسا فأخذت بالاستفتاء التشريعي في دستور (١٧٩٣م) فضلاً عن اخذها بالاستفتاء الشخصي والذي كان متبعاً في عهد الامبراطوريتين الاولى والثانية، وكانت الغاية من اجراء ذلك الاستفتاء تأكيد ثقة الشعب في شخص الامبراطور أو قبول قرار اتخذه أو ينوي اتخذه.

وانسجماً مع ما تقدم استفتى نابليون بونابرت الشعب في ابقاء القنصلية مدى الحياة، ثم استفتاه في اقامة الامبراطورية، وقد اخذ الدستور الفرنسي لسنة (١٩٤٦م) بالاستفتاء الدستوري حيث اشترط موافقة الشعب عليه لغرض اقراره وبذات الاتجاه سار ايضاً دستورها لسنة (١٩٥٨م)، والذي أخذ بالاستفتاء التشريعي الاختياري أيضاً (المادة ١١).

ومن الجدير بالإشارة ان الكثير من دساتير العالم التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية اخذت بمبدأ الاستفتاء الشعبي وخاصة (الاستفتاء الدستوري)، حيث اشترط الكثير منها وجوب موافقة الشعب على الدستور قبل ان يصبح نافذاً أو عند تعديله وقد اخذت بعض الدساتير العربية الحديثة بالاتجاه السابق الذكر، وهذا ما نص عليه الدستور الصومالي لسنة (١٩٦٠م) وكذلك الدساتير المصرية للأعوام (١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٧١م) ودستور موريتانيا سنة (١٩٩١م) وجيبوتي (١٩٩٢م) واليمن (١٩٩٤م) والمغرب (١٩٩٦م) والسودان (١٩٩٨م) والعراق (٢٠٠٥م).

ويلاحظ ان بعضها أخذ بالاستفتاء الشعبي الاختياري والاجباري في حين أخذ البعض الآخر بالاختياري فقط حيث يلاحظ ان بعض الدساتير تركت للمؤسسة الدستورية وبالأخص رئيس الدولة سلطة تقدير استشارة الشعب، ولكن قد تلزم باستفتاءه في بعض الحالات.

ومثال الاستفتاء الاختياري نص المادة (١٥٢) من دستور مصر لسنة (١٩٧١م) والتي فيها (لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح الدولة العليا). وكذلك نص المادة (١١٢) من الدستور السوري لسنة (١٩٧٣م)، والمادة (٣٨) من الدستور الموريتاني لسنة (١٩٩١م) والمادة (١٠٣) من الدستور المغربي لسنة (١٩٩٦م) والمادة (٤٣) من الدستور البحريني لسنة (٢٠٠٢م).

اما الاستفتاء الاجباري فمثاله ما ورد في المادة (٧٤) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١م) التي ألزمت رئيس الدولة بأجراء استفتاء في ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذه. وكذلك نص المادة (١٨٩) فيما يتعلق بوجوب موافقة الشعب على تعديل الدستور وبنفس الاتجاه أخذ كل من الدستور اليمني لسنة (١٩٩٤م) المادة (١٥٨)، الدستور الجزائري لسنة (١٩٩٤م) المادة (١٧٤)، الدستور المغربي لسنة (١٩٩٦م) المادة (١٠٥)، الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥م) المادة (١٢٦).

ويلاحظ ان بعض الدساتير العربية تركت لرئيس الدولة الخيار وذلك فيما يتعلق بتعديل الدستور حيث اجازت له اما الحصول على موافقة الشعب او موافقة البرلمان ولكن بأغلبية موصوفة.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾